



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
لجنة الترقىات العلمية المركزية



دليل الترقىات العلمية في جامعة بغداد وفقاً لتعليمات الترقىات العلمية رقم 167 لسنة 2017

أ.م.د. ديلم كاظم سهيل

مقرر لجنة الترقىات العلمية المركزية
مدير شعبة شؤون الترقىات العلمية

أ.د. إحسان يحيى حسين

رئيس لجنة الترقىات العلمية المركزية
كلية الهندسة - قسم الهندسة الميكانيكية

نisan 2018 م

شعبان 1439 هـ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
لجنة الترقىات العلمية المركزية



دليل الترقىات العلمية في جامعة بغداد
وفقاً لتعليمات الترقىات العلمية رقم 167 لسنة 2017

أ.م.د. ديلم كاظم سهيل
مقرر لجنة الترقىات العلمية المركزية
مدير شعبة شؤون الترقىات العلمية

أ.د. إحسان يحيى حسين
رئيس لجنة الترقىات العلمية المركزية
كلية الهندسة - قسم الهندسة الميكانيكية

نisan 2018 م

شعبان 1439 هـ



السفينة نجاة العراقيين

شهر العراق الغارى
واللأطال من منسي

فَوْلَانٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْبَطْلَةِ
ما زَرَهَا لَهُ حَمْدٌ حَمْدٌ

فـ

الْحَسْرَ الْسَّعِيْدِ الْمُغْرِبِ
كَيْشَرَ حَمْدَ عَزِيزِ حَمْدَ سَلَيْمَانِ

نهري هزا الجهر المتو اضع

النَّبِيُّ لَوْلَاهُ مَا كَانَ، وَبِهِ سِحْقَنْ أَهْرَافَهُ بِأَفْوَهِ اللَّهِ

محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوع
3	محتويات الدليل
5	1. تمهيد
6	2. هيكلية لجان الترقىات العلمية
6	1.2 لجنة الترقىات المركزية
6	2.2 لجنة الترقىات الفرعية
7	3.2 لجنة الترقىات الوزارية
7	3. متطلبات الترقىات العلمية
7	1.3 متطلبات الترقىة العلمية إلى مرتبة مدرس
8	2.3 متطلبات الترقىة العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد
8	3.3 متطلبات الترقىة العلمية إلى مرتبة أستاذ
9	4.3 النقاط المضافة لأصحاب المناصب الإدارية
9	4. النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقىة العلمية
13	5. تاريخ الاستحقاق الفعلى والمدة القانونية للترقىة العلمية
14	6. تقييمات الاداء لطالب الترقىة العلمية
15	7. الجوانب الإدارية و أساليب العمل
21	8. الاستلال
21	1.8 مقدمة
22	2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته
23	3.8 اجراءات الاستلال
24	9. اعتماد المجلات العلمية والكتب لأغراض الترقىة العلمية
24	1.9 اعتماد المجلات العلمية داخل العراق لأغراض الترقىة العلمية
25	2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لإعتماد المجلات العالمية
27	3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقىة العلمية
28	10. خبراء التقييم
29	11. مراحل ترويج معاملة الترقىة العلمية
31	12. ملف معاملة الترقىة العلمية
32	13. استمارات معاملة الترقىة العلمية
32	14. متطلبات خاصة

32	1.14 الترقىات العلمية للمراکز البحثية
32	2.14 الترقىات العلمية لكلية الفنون الجميلة
33	1.2.14 الاعمال الفنية
34	2.2.14 اجراءات الترقية
35	15. آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقىات العلمية
35	1.15 لجنة الاعتراض المركزية
36	2.15 لجنة الاعتراض القطرية
36	16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتدرسيين المنقولين إلى الجامعة
39	17. خاتمة
40	الملاحق
40	الملحق (1): تعليمات الترقىات العلمية رقم 167 لسنة 2017
57	الملحق (2): استماراة الترقية العلمية
67	الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته
76	الملحق (4): استمارات تقييم البحث باللغة العربية
79	الملحق (5): استمارات تقييم البحث باللغة الانكليزية
82	الملحق (6): استماراة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
83	الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية
84	الملحق (8): استماراة خلاصة الترقية العلمية
93	الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية والانكليزية
95	الملحق (10): استماراة السيرة الذاتية لطالب الترقية
99	الملحق (11): استمارات التوثيق الالكتروني
101	الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقىات العلمية المركزية



1. تمهيد

تعد الترقىات العلمية، في مفهومها الشامل وإجراءاتها الرصينة التي يجب أن تكون عليها، واجباً قبل أن تكون حقاً للتدرسي، لأنها تمثل الخط البياني لمسيرة البحث العلمي لمجموع التدرسيين وللمؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها، هذا الخط الذي يجب أن يتضاعف باستمرار لتطوير عمل المؤسسة والارتقاء بأدائها وموقعها بين المؤسسات العالمية الرصينة.

وقد أسهمت الترقىات العلمية وتسهيلاً بشكل كبير وفعلاً في تطور جامعة بغداد وفي تقدمها المستمر في التصنيفات العالمية المختلفة، إذ إنها توفر الدافع والحفز القوي للتدرسي والباحث لزيادة نشاطه البحثي (بحوث، كتب، براءات اختراع، مؤتمرات علمية...)، وكذلك زيادة نشاط النشر في المستويات العالميين والمجلات الرصينة، هذه الزيادة التي أسهمت بتقدماً مركز جامعتنا الحبيبة في التصنيفات العالمية.

إن الدافع وراء اصدار الدليل الحالي، وهو الثاني من نوعه الذي تصدره جامعة بغداد بعد الدليل الأول الذي صدر في نيسان - 2017، هو إجراء التحديثات على القرارات والتعليمات والمتطلبات وآليات العمل التي تقتضيها معاملات الترقىات العلمية بجميع مراتبها، وفقاً لتعليمات الترقىات العلمية الجديدة رقم 167 لسنة 2017 التي نشرت في جريدة الواقع العراقيه بعدها 4471 في 27 / 11 / 2017، والتي بدأ العمل بها في 26 / 1 / 2018. إن ما سيرد في هذا الدليل من قرارات وتعليمات وضوابط وآليات يمثل ما هو معمول به حالياً ومعتمد في جامعة بغداد، وفي حالة صدور تحديثات على ذلك تتضمن تعديلاً أو الغاء أو اضافة فإنه ستتصدر نسخ محدثة من الدليل بشكل دوري لبيان ذلك إن شاء الله. نتمنى أن ينال الدليل رضا المتلقى واستحسانه، وأن يكون عوناً ومرشداً سهلاً لطالبي الترقىات العلمية والعاملين عليها لينعكس ايجاباً على ايضاح آلية تقديم معاملات الترقية العلمية وسرعة إنجازها على وفق الضوابط والتعليمات النافذة.

ويسرنا هنا أن نقدم شكرنا وتقديرنا وامتناننا لكل من أسهم في إنجاز هذا الدليل ومدى العون إلينا في ذلك، ونخص بالذكر السيد رئيس جامعة بغداد (أ.د. علاء عبدالحسين عبد الرسول الموسوي) الذي لم يأل جهداً في دعم المشروع والبحث على إنجازه، وأعضاء لجنة الترقىات العلمية المركزية الذين أسهموا بشكل فاعل في إعداد الدليل، وكذلك نشكر العاملين في شعبة شؤون الترقىات العلمية في الجامعة، هؤلاء الجنود المجهولون الذين يبذلون جهوداً كبيرة لا يعرفها أو يقدرها الكثير.

نتمنى أن يتفاعل الجميع معنا من خلال إبداء آرائهم وملحوظاتهم بشأن ما ورد في هذا الدليل، وبمنتها الشفافية في التعامل والمصداقية في طرح الأفكار والأراء وصولاً إلى التكامل المنشود في جميع الجهد، خدمة لمسيرة العلم والبحث العلمي عموماً والترقىات العلمية على وجه الخصوص، في جامعتنا العزيزة. ولغرض إيصال الآراء والملحوظات، يمكن المراسلة على البريد الإلكتروني للجنة الترقىات العلمية المركزية، أو التواصل بشكل مباشر مع رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتариتها في هذا الشأن، أو المراسلة على أحد عناوين البريد الإلكتروني الآتية:

scientific_pr@uobaghdad.edu.iq

drihsan@uobaghdad.edu.iq : dr.ihsanyahya1@gmail.com

2. هيكلية لجان الترقىات العلمية

1.2 لجنة الترقىات المركزية

أولاً: يشكل رئيس الجامعة لجنة للترقىات العلمية تتكون من أعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن 7 سبعة أعضاء ولا يزيد على 11 أحد عشر عضواً ومن اختصاصات مختلفة، على أن يكون أحد الأعضاء باختصاص القانون.

ثانياً: لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب والاختصاصات العلمية.

ثالثاً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

رابعاً: لا يجوز أن يكون عميد كلية أو معاون عميد أو رئيس قسم رئيساً للجنة الترقىات العلمية المركزية أو عضواً فيها.

2.2 لجنة الترقىات الفرعية

أولاً: يشكل مجلس الكلية في كل كلية لجنة للترقىات العلمية تتكون من :
1. رئيس لجنة يختاره مجلس الكلية من الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ.

2. أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية من اختصاصات مختلفة بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ باختصاص معين، يختارهم مجلس الكلية أعضاء".

ثانياً: إذا زاد عدد أقسام الكلية أو فروعها على سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقىات سبعة (من ضمنهم الرئيس)، ويتم اختيارهم بالمواصفات نفسها والطريقة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه الفقرة.

ثالثاً: عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقىات العلمية، يستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً: تختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها.

خامساً: يكون لجنة الترقىات العلمية سكرتير يفضل أن يكون من الموظفين الذين يجيدون إحدى اللغات الأجنبية الحية وإستخدام الحاسوب والإنترنت (يفضل أيضاً أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس).

سادساً: مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

سابعاً: يجب الالتزام باختيار أعضاء لجنة الترقىات العلمية ممن ليس لديهم مناصب إدارية، وممن يحملون لقب أستاذ أو أستاذ مساعد.

أما المعاهد والمراکز، فهناك بعض الضوابط الخاصة لتشكيل لجنة الترقىات العلمية فيها، وهذه الضوابط هي:

1. ذكر اختصاص المركز في المراكز التي لا تتوافق فيها أقسام.

2. مراعاة أن يكون اختصاص أعضاء لجنة الترقىات العلمية ممثلاً لإختصاصات المعهد والمركز وإختصاصات الأقسام فيها إن وجدت، وعدم الإكتفاء بانتسابهم إلى تلك المعاهد والمراکز والاقسام من غير أن تعكس اختصاصاتهم الاختصاص المطلوب في اللجنة.
3. مراعاة أن تكون اللجنة ممثلاً لجميع الأقسام، وتجنب وجود تكرار في اختصاص أقسام معينة وعدم وجود أعضاء يمثلون الأقسام الأخرى.
4. مراعاة أن يكون كل من رئيس اللجنة وأعضائها بمرتبة (أستاذ)، وفي حالة عدم توافر المرتبة يمكن أن يكونوا بمرتبة (أستاذ مساعد)، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة من ضمنهم الرئيس والمقرر.

3.2 لجنة الترقىات الوزارية

تشكّل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ للنظر في معاملات الترقىات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقىات العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. متطلبات الترقية العلمية

1.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس

يشترط في من يمنح مرتبة مدرس توافر أحد الشرطين الآتيين :
أولاً :

- أ. أن يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً .
- ب. أو أن يكون حائزًا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في إختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً ، شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن 3 ثالث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولى.

ثانياً :

- أ. أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي لـإختصاصات الطبية مدة لا تقل عن 3 ثالث سنوات.
- ب. أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 70 سبعين نقطة على أن لا تقل عن 46 ست وأربعين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 24 أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (2). الجداول موضحة في الملحق (2)، (3) و (8).
- ت. أن يكون قد نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين (يكون منفرداً بأحد هما) قيمين في الأقل بأغلبية التقييمات على أن يكون أحدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في نفس المجلة ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضاً النشر في نفس العدد من هذه المجلة).

ويقصد بمعامل التأثير هنا هو معامل التأثير الصادر عن مؤسسة أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر (Scopus).

2.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد

يشترط في من يرقي إلى مرتبة أستاذ مساعد توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية مدة لا تقل عن 4 أربع سنوات.

ثانياً: أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 80 ثمانين نقطة على أن لا تقل عن 52 إثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 28 ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (2). الجداول موضحة في الملحق (2)، (3) و (8).

ثالثاً: أن يكون قد نشر خلال هذه المدة 3 ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) (يكون منفرداً بأحد them) قيمة في الأقل بأغلبية التقييمات وناشرها منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في نفس المجلة ذات معامل التأثير، بل ويمكن أيضاً النشر في نفس العدد من هذه المجلة). ويقصد بمعامل التأثير هنا هو معامل التأثير الصادر عن مؤسسة

(Scopus) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر (Scopus).

رابعاً: يجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون 3 ثلاث سنوات (يقصد بالسنوات الثلاث المدة الأصغرية)، وهنا يشترط أن تكون تقييمات الأداء متالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان.

3.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ

يشترط في من يرقي إلى مرتبة أستاذ مساعد توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية مدة لا تقل عن 6 ست سنوات.

ثانياً: أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 90 تسعين نقطة على أن لا تقل عن 59 تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 31 واحد وثلاثين نقطة من الجدول رقم (2). الجداول موضحة في الملحق (2)، (3) و (8).

ثالثاً: أن يكون قد نشر خلال هذه المدة 3 ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) (يكون منفرداً بأحد them) أصلية بأغلبية التقييمات وناشرها منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في المجلة نفسها ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضاً النشر في نفس العدد

من هذه المجلة). ويقصد بمعامل التأثير هنا هو معامل التأثير الصادر عن مؤسسة (Thomson Rueters) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر (Scopus).
رابعاً: يجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون 5 خمس سنوات (يقصد بالسنوات الخمس المدة الاصغرية)، وهنا يشترط أن تكون تقييمات الأداء متالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان.

4.3 النقاط المضافة لأصحاب المناصب الإدارية

تضاف النسب الآتية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية في الجدولين (1) و (2)، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط (أصالة أو وكالة)، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها، وكما مبين في أدناه:
أولاً: (3 %) ثلاثة من المائة لمساعدي رؤساء الجامعات أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).
ثانياً: (5 %) خمسة من المائة للمعداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للإختصاصات الطبية ومديرى الأقسام برئاسة الجامعة وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).
ثالثاً: (10 %) عشرة من المائة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرى الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم.

4. النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية

يعد مصطلح "النتائج العلمية" "أكثر شمولاً" من مصطلح "البحوث العلمية" لكونه يشمل البحث، وأطارات الدكتوراه، والكتب، وبراءات الاختراع، والأعمال الفنية وغيرها. وسنحاول في هذه الفقرة أن نلقي الضوء على كل ما يتعلق بالنتائج العلمية التي يقدمها طالب الترقية العلمية.
أولاً: يشترط في النتاجات العلمية المقدمة للترقية العلمية في الجدول (1) التي تخضع للتقييم، الآتي:

1. أن تكون في مجال التخصص العام أو الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة مدرس.
2. أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد، أو في الأقل 2 إثنان منها في مجال التخصص الدقيق (أحدهما منفرد) تحصل على تقييم قيم ، والبقية يمكن أن تكون في مجال التخصص العام أو الدقيق.
3. أن تكون جميعها في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة أستاذ، أو في الأقل 3 ثلاثة منها في مجال التخصص الدقيق (أحدها منفرد) وتحصل على تقييم أصيل، والبقية يمكن أن تكون في مجال التخصص العام أو الدقيق.

4. يقصد بالتخصص العام حقل المعرفة الذي حصل فيه طالب الترقى على الشهادة الأولية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، ويقصد بالتخصص الدقيق حقل المعرفة الذي حصل فيه طالب الترقى على الشهادة العليا (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها)، وهو المجال العلمي الذي بحث فيه عند كتابة رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو المسار العلمي المترابط والمتكامل لطالب الترقى بعد حصوله على الشهادة العلمية العليا.
5. أن يكون أحد النتاجات العلمية لمرتبة مدرس منشور، وأثنان من النتاجات منشورة لمرتبتي الأستاذ المساعد والأستاذ... ويمكن أن تكون بقية النتاجات مقبولة للنشر.
6. غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
7. غير مستلة من رسائل дипломات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقى أو الباحثين المشاركيين معه، وضمن النسب المسموح بها للاستلال التي ستوضّح لاحقاً.
8. أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية معتمدة ومختصة تقع في دائرة اختصاص طالب الترقى، وفي مجلات علمية مختلفة، باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في المجلة نفسها ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضاً النشر في نفس العدد من هذه المجلة).
9. أن تكون هذه النتاجات العلمية قد أنجزت خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقى.
10. يجب أن تكون تواريخ النشر أو قبول النشر قبل تاريخ تقديم الطلب إلى الترقى، إلا في حالة تقديم البحث التعزيزية (أي البحث التي يطالب بها صاحب الترقى عندما لا يستوفي متطلبات الترقى عند تقديمها الحقيقة الأولى من البحث)، فإن تاريخ نشر هذه البحث أو قبول النشر يمكن أن يكون بعد تاريخ تقديم الطلب.
11. يجب أن تكون جميع النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقى مخططاً لها وقد أقرّتها اللجان العلمية في الأقسام. ويجب على جميع الباحثين تسجيل بحوثهم المعتمدة لاغراض الترقى العلمية حتى في حالة اشتراك الباحثين ببحوث مع الكليات الأخرى، إذ إن البحث (غير المسجل) لا يدخل ضمن الترقىات العلمية، وذلك لغرض متابعة البحث وتوثيقها ومناقشتها على نحو علمي رصين وبما يخدم المجتمع ويبين الحاجة الفعلية والتطبيقية لتلك البحث.
12. أن يكون النتاج العلمي لطالب الترقى قد انجز خلال المدة الزمنية المحددة لكل مرتبة علمية حسراً، ويثبت في استمارة الترقى تاريخ قبول نشر البحث من المجلة العلمية وتاريخ نشره.
13. يجوز للباحثين في التخصصات الإنسانية الإستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١ - أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة في الجدول.
14. في حالة عدم إستيفاء متطلبات الترقى من الجدول رقم (١) التي هي (2 قيم للمدرس (أحدهما منشور)، 3 قيم للأستاذ المساعد (اثنان منها منشورة)، و 3 أصيل للأستاذ (اثنان

منها منشورة)، ويكون أحد البحث منفرداً للمراتب الثلاث)، يطلب التدريسي ببحث تعزيزي أو أكثر لاستكمال المتطلبات، ولكن في هذه الحالة يبقى الجدول مستوفياً لعدد النقاط المطلوبة للترقى، البحث (أو البحث) التعزيزية تؤثر في تاريخ الإستحقاق فقط.

ثانياً: إذا كان النتاج العلمي لعدد من المشاركين فيحسب لأول 3 ثلاثة مشاركين في النتاج فقط، وتحسب نقاط هذا النتاج العلمي المحددة في الجدولين (1) و (2) بالنسبة للاختصاصات العلمية بأن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيهما، والمشارك الثاني على (80%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس النتاج و(70%) سبعين من المائة من النقاط للباحث الثالث. أما للاختصاصات الإنسانية فتحسب نقاط الجدول (1) كما ورد في الجدول (1 - ب) ونقاط الجدول (2) كما في الاختصاصات العلمية.

ثالثاً: يجوز اعتماد البحث المستلة من رسائل диплом العالي والماجستير وأطارات الدكتوراه التي انجزت بإشراف طالب الترقى لأغراض الترقى العلمية إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقى العلمية، ويستفاد من بحث واحد فقط في المعاملة.

رابعاً: يجوز اعتماد الكتاب، براءة الإختراع، أو بحث ملقي في مؤتمر علمي دوري، وذلك في الجدول (1) وتخصيصه للتقدير. ويتم إحتساب نقاط هذه النتاجات بتصنيفها حسب التصنيفات الموجودة في الجدول للمجلات، فإذا كانت هذه النتاجات صادرة عن مؤسسة أو قاعدة بيانات تمتلك معامل تأثير فتعامل معاملة المجلات ذات معامل التأثير، وإذا كانت صادرة في بلد أجنبي خارج العراق فتعامل معاملة المجلات العالمية، وإذا كانت صادرة داخل العراق أو في بلد عربي فتعامل معاملة المجلات العربية والعراقية. ويجوز أيضاً استخدام كتاب، براءة إختراع، أو بحث ملقي في مؤتمر علمي دوري، وذلك في الجدول (2) ولا تخصيصه للتقدير، شرط عدم تكرار نفس هذه النتاجات في الجدولين.

خامساً: يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN: International Standard Book Number) لأغراض الترقى العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقى. ويجوز تقديم كتاب عوضاً عن الكتاب المقدم في الوجبة الأولى غير الحاصل على التقييم المطلوب للترقى.

سادساً: يجوز تقديم براءة إختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقى. ويجوز تقديم براءة إختراع أخرى عوضاً عن براءة إختراع المقدمة في الوجبة الأولى غير الحاصلة على التقييم المطلوب للترقى.

سابعاً: يجوز قبول بحث واحد ملقي في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقى العلمية إذا كان منشورة بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقى. ويجوز تقديم بحث ملقي في مؤتمر علمي عوضاً عن البحث المناظر المقدم في الوجبة الأولى وغير الحاصل على التقييم المؤهل للترقى العلمية.

ثامناً: تعدّ أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً "أصيلاً" مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة)، فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة للحصول على لقب علمي أعلى من

لقبه العلمي الحالى وفقاً لأحكام القانون، ولا تخضع الأطروحة للتقىيم. وإذا كانت الأطروحة منجزة داخل العراق أو في بلد عربي فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلة عربية أو عراقية، أما إذا كانت منجزة في بلد خارج العراق فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلات عالمية. وفي إحتساب النقاط، يعامل طالب الترقى صاحب الأطروحة باعتباره الباحث الأول.

تاسعاً: تعدّ البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات العلمية المسجلة في قواعد البيانات عاشراً: يعفى طالب الترقى من المطالبة بالبحث المنفرد للمراتب كافة (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون تسلسله الأول في أحد البحوث المقدمة للترقى العلمية.
2. أن لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه المشرف عليها.
3. أن يكون البحث منشورة في مجالات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus, Thomson Reuters, Science, Nature).

أحد عشر: يقيّم البحث أو النتاج المشترك الذي يتضمن أكثر من اختصاص في آن واحد، بحسب اختصاصات البحث المتعددة، أي يرسل إلى مقومين متخصصين بحسب اختصاص الباحثين المشتركين.

اثنا عشر: يمكن اعتماد نتيجة التقىيم نفسها للنتاج العلمي المشترك الذي كان قدّمه سابقاً أحد المشتركين في هذا النتاج للترقى الحالية على أن يكون البحث مقدماً للترقى العلمية المطلوبة نفسها أو لترقى علمية أعلى منها ويكون ضمن نفس الاختصاص لصاحب الترقى الحالية. ولا يجوز إعتماد نتيجة تقىيم لنتاج علمي حصل عليها في معاملة ترقى منجزة على وفق التعليمات السابقة (رقم 36 لسنة 1992) لترقى علمية مروجة على وفق التعليمات الحالية (رقم 167 لسنة 2017).

ثلاث عشر: تقبل الاختراعات والبحوث الخاصة والسرية، المستثناء من شرط النشر العلمي ، بأمر من السيد الوزير المختص أو من يخوله لأغراض الترقى العلمية بعد خضوعها لإجراءات التقىيم العلمي من قبل خبراء الترقى على وفق إجراءات التقىيم العلمي المنصوص عليها في التعليمات النافذة شريطة ألا يستفيد طالب الترقى من أكثر من بحث سري واحد لكل ترقى.

أربعة عشر: بحسب رأي مجلس كلية الآداب بموجب كتابها ذي العدد (10) في (2015/1/19) الذي تمت المصادقة عليه، يمكن للمخطوطة المحققة أن ترقى إلى مستوى البحث العلمي بشرط أن تكون دراسة وتحقيقاً "ليس تحقيقاً" فقط وأن تكون مستوفية لشروط البحث العلمي.

خمسة عشر: تخضع جميع النتاجات العلمية المقدمة في الجدولين (1) و (2) للإستانل، بينما تخضع النتاجات العلمية في الجدول (1) فقط للتقىيم.

ستة عشر: من مجموع النتاجات العلمية المقدمة في الجدول (1)، يجب أن يحصل طالب الترقى على العدد والتقييم المطلوب المذكور في البنود (1.3)، (2.3)، و (3.3).

سبعة عشر: يجبر الكسر 0.5 فأكثر إلى 1 في مجموع عدد النقاط الكلى في الجدولين (1) و (2).

5. تاريخ الاستحقاق الفعلى والمدة القانونية للترقىة العلمية

1. يكون تاريخ الاستحقاق الفعلى للترقىة كالتالى:

أ. من تاريخ تقديم الطلب اذا كانت معاملة الترقىة مستوفية لكافة الشروط .

ب. أو من تاريخ إكمال المدة المطلوبة للترقىة اذا كان النتاج العلمي مستوفياً "للشروط.

ت. أو من تاريخ آخر نتاج علمي اذا طلب بتقديم بحوث تعزيزية، أو من تاريخ استكمال شروط الترقىة العلمية، على أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية.

2. يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في معاهد ومراکز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية في هيئة التعليم التقى من مستحقى الترقىة العلمية أسوة بأقرانهم من التدريسيين في الجامعات من حيث المدة اللازمة للترقىة على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلى مدة لا تقل عن سنة بما لا يقل عن 6 ست ساعات أسبوعياً، بشرط أن يقدموا بحثين اضافيين على ما يطلب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة.

3. استناداً إلى الأعمام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جهاز الاتساف والتقويم العلمي / قسم تقويم الأداء ذي العدد (ت د 1372) في (2012/3/4)، ولعدم وجود مانع قانوني يمنع احتساب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقىة العلمية، يجب أن يقيّم التدريسي بعد انتهاء مدة التفرغ على وفق ما أجزه خلال تلك المدة لكي تتحسب لأغراض الترقىة، ويعدّ هذا التقييم أحد تقييمات الأداء المعتمدة للترقىة، ولا تتحسب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقىة العلمية في حالة عدم وجود تقييم أداء للتدريسي، فضلاً "عن عدم امكانية التقديم في المدة الأصغرية في هذه الحالة لوجود مدة إنقطاع في تقييم الأداء.

4. عدم احتساب الاجازات الطويلة (ثلاثة أشهر فأكثر) لأغراض الترقىة العلمية، وهذه الاجازات هي:

أ. إجازة الأمومة.

ب. الإجازة الدراسية (التفرغ التام).

ت. الإجازة المرضية.

ث. الإجازة الاعتيادية (براتب أو من غير راتب).

وقد جاء في تبرير ذلك كون الترقىة العلمية تستلزم التدريس الفعلى (أى التواجد الحقيقى) في الجامعات أو الهيئات العراقية لا التواجد الحكمى، وهو ما جاء في الفقرة (1) من كتاب دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010/4/26) الذي تضمن رأى قسم الشؤون القانونية في الوزارة.

5. تعتمد مدة التدريس في الجامعات والكليات الاهلية لغرض الترقىة العلمية، لكن لا تعتمد لهذا الغرض مدة الإجازة التي يتمتع بها المتعاقد مع الجامعات والكليات الاهلية لكونه يبقى منفكاً من وظيفته، وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من كتاب دائرة البحث والتطوير في الوزارة ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010 / 4 / 26) التي نصها : ((إن الجامعات والكليات الاهلية

تعتمد قواعد الترقىات المعمول بها في الجامعات الرسمية، وعليه فإن مدة التدریس فيها تعتمد لغرض الترقى العلمية، كما أن المتعاقد مع الجامعات والكليات الأهلية خلال مدة تمعنه بالإجازة يبقى منفكاً من وظيفته، عليه لا تعتمد مدة العقد لأغراض الترقى، كما نشير إلى أن منتسبي الوزارات الأخرى لا يحملون الالقاب العلمية (عدا منتسبي وزارة التربية وكلية الإمام الاعظم) ومن ثم لا يشملون بالترقى العلمية، كما ونشير إلى المادة (36/2) من قانون الوزارة التي أوضحت أن اعضاء الهيئة التدريسية يحتفظون بحق الترقى في حالة تعينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة عند توافر الشروط الالزامية لذلك دون شرط التدریس.

6. عند إحتساب المدة القانونية للترقى للتدريسيين الذين يتمتعون بإجازة دراسية خارج العراق لغرض إكمال دراسة الدكتوراه، لا تحتسب مدة الإجازة الدراسية (المحصورة بين تاريخ الإنفصال والمباشرة) ضمن المدة القانونية. أما التدريسيين المتفرغين جزئياً لإكمال دراسة الدكتوراه داخل العراق، فتحسب مدة التفرغ الجزئي لهم ضمن المدة القانونية.

7. في حالة شمول طالب الترقى بأية عقوبة إدارية أو انضباطية خلال المدة القانونية للترقى، فإن تاريخ إستكمال المدة القانونية للترقى سيتأخر بقدر المدة التي تستتبعها العقوبة الانضباطية من تأخير للعلاوة أو الترفيع حسب قانون الخدمة المدنية. أما في حالة صدور العقوبة بعد تقديم طلب الترقى فإن ذلك لا يؤثر على سير المعاملة وترويجها، كما أشارت إلى ذلك الفقرة (3/أولاً) من تعليمات تنظيم الترقىات العلمية لجامعة بغداد لعام 1997.

6. تقييمات الأداء لطالب الترقى العلمية

1. تتضمن متطلبات تقييم الأداء ما يأتي:
 - أ. ثلاثة سنوات أكاديمية للترقى إلى مرتبة مدرس.
 - ب. أربع سنوات أكاديمية للترقى إلى مرتبة أستاذ مساعد، أو ثلاثة سنوات إذا كان التقديم ضمن المدة الأصغرية.
 - ت. ست سنوات أكاديمية للترقى إلى مرتبة أستاذ ، أو خمس سنوات إذا كان التقديم ضمن المدة الأصغرية.

2. يبدأ إحتساب سنوات تقييم الأداء من السنة الأكاديمية التي تسبق سنة تقديم طلب الترقى، إلا إذا كان تاريخ تقديم الطلب قد جاء بعد انتهاء تقييم الأداء لتلك السنة الأكاديمية وثبتت درجة التقييم.

3. التدريسيين الذين يتمتعون بتفرغ جزئي لإكمال دراسة الدكتوراه داخل العراق، تعتمد تقييمات الأداء التي يحصلون عليها خلال مدة الدراسة لأغراض الترقى العلمية.

4. يجر معدل تقييم الأداء للتدريسيين إذا كان المعدل 69.5% فما فوق إلى 70% وإذا كان معدل تقييم الأداء 79.5% فما فوق إلى 80% ، وإذا كان معدل تقييم الأداء 89.5% فما فوق إلى 90% ، وإذا كان معدل تقييم الأداء 99.5% فما فوق إلى 100% .

5. لا يشترط في معدل تقييم الأداء أن يكون بدرجة محددة، وإنما تحتسب نقاط الدرجة الحاصل عليها طالب الترقية على وفق ما ورد في الفقرة الخاصة بتقييم الأداء في الجدول (2)، وحتى إذا لم يحصل طالب الترقية على أقل درجة في الجدول (70%) فإن المعاملة تروج ولكن في هذه الحالة لا يحصل على نقاط من هذه الفقرة في الجدول.

7. الجوانب الإدارية وأساليب العمل

قامت لجنة الترقىات العلمية المركزية باتخاذ عدد من الاجراءات المهمة، وعممت عدداً من التوجيهات التي أصبحت سياسات عمل متتبعة بعد المصادقة عليها من مجلس الجامعة المؤقر. ذكر من هذه الاجراءات والتوجيهات الآتي:

1. مع التطور الهائل الذي حدث في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال ، علينا جميعاً الحث على الابتعاد عن استخدام الوسائل التقليدية والروتين الممل في المخاطبات الرسمية وتبادل المعلومات والحصول عليها، والذي سبب ويسبب تاخيراً كبيراً في انجاز الاعمال، وهو نهج تنهجه الحكومة وتؤكد به غية الوصول إلى "الحكومة الالكترونية"، لذلك اعتمدت لجنة الترقىات العلمية المركزية الوسائل الالكترونية اليقيرة والمتحركة (الهواتف النقالة، والبريد الالكتروني، وموقع التواصل الاجتماعي) في توجيه هذه الاسئلة والاستفسارات وتسلم الاجابة عنها من لجان الترقىات الفرعية، وكذلك تفعيل مجموعة الفايبر (ترقىات علمية - جامعة بغداد) التي تضم رئيس لجنة الترقىات العلمية المركزية ومقرها وأعضائها ورؤسائے لجان الترقىات العلمية الفرعية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكيزها والكليات الأهلية، أو مماثلهم.

2. من المشكلات الكبيرة التي نعاني منها كثيراً موضوع التغييرات التي تجرى على نحو غير مدروس أو مخطط له في أغلب الأحيان في لجان الترقىات الفرعية بما يؤدي إلى اشكالات فنية وعلمية وإدارية كبيرة تسبب أرباكاً في العمل الإداري في أحيان كثيرة..... وهذه التغييرات تشمل التغييرات في رئاسة اللجان الفرعية وعضويتها وسكرتариتها. ومن التحفظات الرئيسة على هذه التغييرات:

أ. اجراؤها على نحو مفاجئ وسريع من غير تخطيط أو تمهيد.
ب. اجراء التغيير على نحو جذري و شامل لكل العاملين في لجنة معينة، وتعيين أشخاص جدد ليس لديهم اي خبرة سابقة في عمل اللجنة.
ت. اجراء التغييرات على نحو مركزي من غير استشارة المتخصصين أو الذين لديهم خبرة سابقة بالموضوع.

3. من الأمور التي تؤكدها لجنة الترقىات العلمية المركزية ضرورة ترسیخ الثقة بأعضاء اللجان العلمية ولجان الاستقلال ولجان الترقىات العلمية في الكليات، اذ انهم أكثر الاشخاص قدرة على التعامل مع الامور المتعلقة بمعاملات الترقية العلمية على النحو العلمي المطلوب، ولاسيما فيما يتعلق منها باختيار خبراء التقييم و تحديد اختصاصاتهم الدقيقة التي تناسب اختصاص طالب الترقية.

4. توجيه تشكيلات الجامعة بثبيت فقرة الترقىات العلمية في محاضر مجالس التشكيلات واستضافة رئيس لجنة الترقىات في المجلس لعرض معاملات الترقية المنجزة والمصادقة عليها، ولمناقشة الموضوعات الخاصة بالترقىات العلمية وأخر المستجدات والتعليمات وآليات تنفيذها.
5. تأكيد مفاتحة الخبراء الخارجيين المقيمين لنتائج الترقية العلمية والاتصال بهم بالبريد الإلكتروني لاستحصل موافقتهم أولاً قبل إرسال النتائج إليهم توخيًا لسرعة انجاز المعاملات.
6. على اللجان الفرعية أن تستفسر عبر مجموعة الفايير المذكورة أعلاه أو من عضو الارتباط في اللجنة المركزية عن كل ما يتعلق بسيارات العمل وتدقيق المعلومات وتنفيذ التوجيهات والتعليمات النافذة الخاصة بمعاملات الترقية، التوجيه نفسه يعمم على الأقسام العلمية واتصالها بعضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
7. في حالة وجود بعض الأشكالات والاستفسارات الإدارية أو القانونية في معاملات الترقية في اللجنة الفرعية، يفضل الاستفسار عبر مجموعة الفايير أو الاتصال ببعضو اللجنة المركزية (عضو الارتباط) لحل هذه الأشكالات و الإجابة عن الاستفسارات قبل رفع المعاملة إلى اللجنة المركزية، اختصاراً "لوقت وتجنبًا" لإعادة المعاملة إلى اللجنة الفرعية، والتوجيه نفسه يعمم على الأقسام العلمية من خلال التواصل مع عضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
8. بامكان رؤساء اللجان الفرعية واعضاها ومقرريها وسكرتариاتها الحضور والاتصال باللجنة المركزية في الجامعة على نحو مباشر للسؤال والاستفسار وجلب الوثائق والمتطلبات الأخرى وتسليمها باليد الى الموظف المسؤول من دون اللجوء إلى البريد الرسمي وما ينجم عنـه من تأخير في انجاز المعاملات، ويمكن استخدام البريد الإلكتروني عبرإيميل اللجنة المركزية لهذا الغرض.
9. لتجنب الأخطاء في صياغة الجمل والاشطـاء اللغـويـة التي بدأـت تـظهـر بـكـثـرة على نـحوـ يـثـيرـ الانـتـباـهـ فيـ اـسـتـمـارـاتـ التـرقـىـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـمـعـالـمـاتـهاـ،ـ بماـ يـعـطـيـ اـنـطـبـاعـاـ سـلـبـيـاـ وـيـظـهـرـ صـورـةـ غـيـرـ مـقـبـولـةـ لـكـلـيـاتـناـ وـمـعـاهـدـناـ وـمـرـاكـزـناـ وـجـامـعـتـناـ الـحـبـيـبـةـ،ـ تمـ تـوجـيهـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ بـضـرـورـةـ تـأـكـيدـ الآـتـيـ:

 - أ. أن تكتب عنوانات النتائج العلمية المقدمة للترقية العلمية (من أطارات، وبحوث، وكتب) وكذلك عنوانات الرسائل والأطارات لطالب الترقية في استماراة الترقية كما ثبتته جهة النشر التي نشرت هذه النتائج (أو التي وافقت على النشر) من دون اجراء اي تغييرات في صيغة الطبع (ولاسيما الحروف الصغيرة والكبيرة في اللغة الانكليزية)، وتأكيد تدقيق العنوانات المنقولة لتجنب الأخطاء.
 - ب. اتباع الاسلوب نفسه المذكور في أ – أعلاه لنتائج طالب الترقية المثبتة في سيرته الذاتية التي تشتمل على (رسائل، وأطارات، وبحوث، وكتب، وبراءات اختراع، وتقارير، ودراسات، ومؤتمرات، وورش وندوات.... الخ)، وكذلك الأمر في معلومات خبراء التقييم.

ت. في حالة كون عناوين النتاجات (من أطاريح، وبحوث، وكتب) بلغة واحدة (العربية أو الإنكليزية أو أية لغة أخرى)، فيجب كتابتها باللغة التي وردت بها فقط من دون ترجمة هذه العناوين.

ث. توكّي الدقة في صياغة فقرات استماراة الترقىة العلمية من حيث الصياغة اللغوية وترتيب الفقرات والجداول والمعلومات الأخرى.

ج. ضرورة إجراء التدقيق اللغوي لاستماراة الترقىة العلمية وكتب المخاطبات الرسمية قبل ارسالها إلى الجامعة. وفي هذا السياق، يمكن الاستعانة بتدريسيي مادتي اللغة العربية واللغة الانكليزية في الكليات والمعاهد والمراکز، أو الاستعانة بمن لديه خبرة في هذا المجال.

10. التأكيد على توجيهات مجلس الجامعة ولجنة حول استماراة الباحث العلمي گوگل (Google Scholar Form) وإستمارة بوابة البحث (Research Gate RG) المرفقة مع معاملة الترقىة، تضمنت هذه التوجيهات ما يأتي:

أ. يجب على جميع التدريسيين في الجامعة، وخصوصاً الذين يروجون معاملات ترقىة، مليء الاستمارتين بكافة نتاجاتهم العلمية دون استثناء (بحوث، مؤتمرات، براءات اختراع، رسائل وأطاريح دراسات عليا..... الخ)، وليس النتاجات المقدمة في معاملة الترقىة الحالية فقط ، بل جميع النتاجات، على الأقل في الفترة بين تاريخ آخر ترقىة حصل عليها التدريسي وتاريخ تقديم الطلب للترقىة الحالية.

ب. تحديث بيانات هاتين الاستمارتين باستمرار من أجل تحسين موقع التدريسي ومؤشراته في هذا الموقع، وهذا يتربّ عليه تحسين موقع الجامعة والكلية والقسم ان ذلك سيساعد كثيراً على خلق انطباع ايجابي عن التدريسي يسهم في ترويج المعاملة.

ت. ويجب على التدريسي ان يثبتت في الاستمارتين اسم الجامعة (جامعة بغداد University of Baghdad) والكلية والقسم.

ث. في حالة عدم استيفاء الاستمارتين المرفقة مع معاملة الترقىة للمعلومات الواردة في (أ، ب، ت) أعلاه ، فإن المعاملة سوف تعاد إلى اللجنة الفرعية وتوقف اجراءاتها.

11. حسب قرار مجلس الجامعة المؤقر في جلسته السابعة عشر المنعقدة في (5 / 6 / 2017)، يمكن اعتبار المؤتمر الذي يعقد داخل العراق من قبل جامعة او كلية او قسم علمي او مركز بحثي او وزارة او جمعية علمية او مهنية او اي مؤسسة علمية بحثية أخرى ، مؤتمراً دولياً مستوفياً لشروط ومتطلبات النشر خارج العراق عند مشاركة باحثين من أكثر من 5 خمس دول من خارج العراق ببحوث في المؤتمر ، ويمكن ان يكون من بين الباحثين متحدثين رئيسين يلقيون كلمات رئيسة (Keynote Speech) في جلسات المؤتمر.

12. توجيه لجان الترقىات بضرورة الانفتاح والمرؤنة في التعامل مع التدريسيين والمرجعين.

13. تأكيد تفعيل التواصل المستمر بين رئاسة لجان الفرعية وسكرتариتها واعضاءها، بحيث لا يقتصر ذلك على أوقات الاجتماعات فقط.

14. التأكيد على الجرد المستمر للمعاملات ومتابعة التأخير (حيث يكون جرداً شهرياً أو نصف شهري إن أمكن).
15. التقى بالتوقيتات الزمنية المحددة لإنجاز المعاملات.
16. بدأت لجنة الترقىات العلمية المركزية بالتوثيق الإلكتروني لأعمال اللجنة عن طريق تنظيم استثمارات مختلفة، وإعمام ذلك على اللجان الفرعية. ومن هذه الاستثمارات (انظر الملحق (11)):
- أ. استماراة متابعة لكل معاملة تتضمن تاريخ المعاملة.
 - ب. احصائية شهرية بعدد المعاملات المستلمة.
 - ت. احصائية شهرية بعدد المعاملات المنجزة.
17. ضرورة التأكيد من عدم وجود خبراء تقييم (داخليين) من داخل جامعة بغداد قبل إرسالها إلى خبراء من خارج الجامعة.
18. في ترقية التدريسيين من ذوي الاختصاصات العلمية والأنسانية العاملين في كليات الجامعة ومعاهدها ومرافقها التي لا يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية يجب أن تقوم لجنة الترقىات العلمية في الكلية أو المعهد أو المركز باحالة معاملة الترقية مع النتاج العلمي المكتمل لطالب الترقية بعد تدقيق الشروط والأسس الواجب توافرها في معاملة الترقية، إلى الكلية المناظرة التي يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية في الجامعة لاستكمال الأجراءات الأخرى (الاستلام، والخبراء، وعرض البحث على اللجان العلمية، وترتيب الاستماراة بكل نقاطها)، ثم ترفع إلى الجهة الأولى التي أرسلت المعاملة، ثم تقوم هذه الجهة برفعها إلى الجامعة.
19. استناداً إلى قرار لجنة الترقىات العلمية المركزية في جلستها الحادية عشرة المنعقدة في (2015/1/27) ومصادقة السيد رئيس الجامعة المحترم في (2015/2/26)، تم التوجيه بعدم تقديم بحوث في الترقية العلمية مستلة من رسائل وأطارات طلبة لم يتم الإشراف أو المشاركة في الإشراف عليهم التزاماً بمضمون الإقرار الذي يؤخذ من طالب الترقية العلمية بـلا تكون بحوثه التي تقدم بها إلى الترقية مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات أو من المجالات العلمية أو الأطارات أو البحوث أو كل ما له علاقة بالحقوق الفكرية لآخرين.
20. استناداً إلى قرار هيئة الرأي والاعمال الصادر بموجبها ذي العدد (ب ت / 9434) في (2009/12/6)، لا يجوز ترويج معاملة الترقية في مرحلة دراسة الدكتوراه، إلا إذا روجت المعاملة في تاريخ يسبق تاريخ المباشرة في الدراسة (إذا كان مقبولاً) داخل العراق تكون قبل تاريخ القبول، أما إذا كان مقبولاً" خارج العراق فتكون قبل تاريخ الانفكاك من الكلية) وتحتسب مدة دراسة الدكتوراه حسراً" داخل العراق للمتفرغ جزئياً" خدمة فعلية لأغراض الترقية العلمية مع شموله بتقييم الأداء السنوي.
21. تثبيت الاختصاص العام والدقيق والمسار البحثي بصورة صحيحة ودقيقة في استماراة الترقية، لأهمية ذلك في إصدار الأمر الجامعي.

22. تقوم لجان الترقىات العلمية في الكليات بإخضاع البحوث التعزيزية التي يطلب بها الباحث في أثناء ترقيته للاستلال وتعامل على أنها بحوث جديدة مقدمة للترقية بغض النظر عن عددها.
23. تأكيد التزام لجان الترقىات العلمية في الكليات بالتعليمات النافذة بشأن إرسال البحوث إلى خبراء الحزمة الأولى في حالة طلب تقديم بحوث تعزيزية وخبراء جدد في حالة الاعتراض على البحوث المقيدة.
24. توثيق السيرة العلمية والنتائج العلمي للسادة طالبي الترقية العلمية بتوقيع السيد رئيس القسم الذي ينتمي إليه طالب الترقية وتوقيع السيد العميد وختم الكلية.
25. توثيق السيرة العلمية لخبراء الذين قيموا بحوث طالب الترقية العلمية وإدراجها في الإستمارات المخصصة لذلك (أنظر الملحقين (6) و (7)).
26. ضرورة تثبيت الآتي في استماراة خلاصه الترقية العلمية المرسلة إلى الجامعة:
أ. تاريخ قبول النشر للبحوث المنشورة إلى جانب تاريخ النشر مفصلاً لكليهما.
ب. جهة إصدار المجلة.
ت. إذا كان الخبراء الخارجيون الذين قيموا البحوث في مرتبة الأستاذية عراقي الجنسية، فيجب الأشارة إلى ذلك بملحوظة تثبت في نهاية الفقرة ثالثاً " من الاستماراة مع تثبيت المدة التي مضت على وجودهم في الخارج.
27. ضرورة بناء قاعدة بيانات متكاملة تشمل خبراء التقييم داخل العراق وخارجها مع معلومات وافية عنهم تشمل (الاسم باللغتين، وجةة الانساب، والشهادة والمرتبة العلمية وتاريخ الحصول عليهما، والتخصص العام والدقيق، والخطوط البحثية، ونشاطات البحث العلمي والإشراف على الدراسات العليا، ووسائل الاتصال الإلكتروني.....)، وإرسال نسخة إلى اللجنة المركزية.
28. توجيهات إلى الكليات الأهلية التي تدقق وتروج معاملاتها في جامعة بغداد:
أ. يجب أن تطلع لجان الترقىات في الكليات الأهلية على جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الجامعة والوزارة، وأن تحفظ بها في ملف خاص يطلع عليه جميع التدريسيين.
ب. يجب التواصل مع الجامعة واستشارتها قبل ترويج معاملات الترقية لتفعيل الأخطاء في الإجراءات التي تستتبع المراسلات والتي غالباً ما تتأخر الكليات في الإجابة عنها.
ت. تأكيد المتابعة من لجان الترقىات في الكليات الأهلية وضرورة حضور ممثليهم إلى الجامعة لمتابعة المعاملات والمراسلات.
28. استناداً إلى توجيهات مجلس الجامعة أعيد العمل بقرار مجلس الجامعة المتخذ في الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في (2008/6/2) بشأن مكافآت تقييم الخبراء للبحوث المقدمة لأغراض الترقية العلمية الذي ينص على الآتي:
أ. يصرف مبلغ قدره (\$50) خمسون دولاراً "لخبير الخارجي لتقييم البحث الواحد المقدم لأغراض الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح للخبير على (\$200) مائتي دولار عن حقيبة (مجموع) البحوث المقدمة لأغراض الترقية المذكورة.

ب. يصرف مبلغ قدره (50.000) خمسون الف دينار للخبير الداخلي لتقدير البحث الواحد المقدم لأغراض الترقية العلمية لجميع المراتب، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح للخبير عن (200,000) مائتي الف دينار عن حقيقة (مجموع) البحوث المقدمة لأغراض الترقية المذكورة .

29. العمل بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت 4/4 9409) في (14/10/2014) الذي ينص على الآتي: ((بالنظر لعودة عدد من الكفاءات من خارج العراق على وفق القرارات التي صدرت من الجهات العليا، وكذلك افتتاح التدريسيين على الجامعات في الخارج لإجراء بحوث مشتركة مع تدريسييها، ترد إلى دائرتنا العديد من الطلبات من التدريسيين ومن الذين اشتركوا مع تدريسيين أو باحثين يعملون في مؤسسات خارج العراق بنشر بحوث في مجلات عالمية، تتألخص تلك الطلبات بصعوبة حصول صاحب الترقية على رسائل وأطاريح الباحثين المشاركون معه في البحث المنوه عنها أعلاه عند تقديمها للترقية العلمية لغرض التأكيد من نسبة الاستلال، وفي هذا السياق حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على مطالبة صاحب الترقية بتقديم تعهد خطوي يبين فيه أن البحث غير مستلة من رسائل أو أطاريح الباحثين المشاركون ويتحمل التبعات القانونية كافة المتربة على ذلك)).

30. تخصيص ساعة للنشاط الالصفي في الجدول الاسبوعي (لل التربية الرياضية، أو الفنية أو لممارسة أعمال علمية أو مكتبية). وتعدّ ساعات تدريسية لتدريسي المادة في الكلية يفاد منها لأغراض الترقىات العلمية، ولا يعدّ الاشراف والتحكيم من ضمن هذه الساعات التدريسية.

31. يجب أن لا يكون أحد خبراء الاستلال من الباحثين المشاركون أو خيراً من خبراء الترقية العلمية.

32. الغاء مطالبة التدريسيين بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدوره الحاسوب وللمراتب العلمية كافة.

33. مطالبة التدريسيين المتقدمين للترقية إلى مرتبة مدرس فقط بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدوره طرائق التدريس وصفحة الباحث العلمي.

34. فيما يخص معاملات الترقية العلمية المستلمة من الوزارة، واستناداً إلى الأعمام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (ب ت / 585) في (24 / 1 / 2010)، يصدر الأمر الجامعي من الجامعة أو الهيئة التي روجت المعاملة.

35. لا تحتسب مدة الفصل السياسي لأغراض الترقية العلمية للعاملين في الجامعات خارج العراق.

36. يجب اعتماد آلية التسلسل الاداري الآتية لمعاملات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس وأستاذ مساعد:

أ. الطلب الخطى بالترقية.

ب. رئيس القسم.

ت. لجنة الاستلال واللجنة العلمية.

ث. توصية رئيس القسم.

- ج. عميد الكلية / المعهد / المركز.
- ح. لجنة الترقىات العلمية لترويج المعاملة وإرسالها إلى الخبراء لتقييم النتائج العلمية.
- خ. توصية لجنة الترقىات العلمية.
- د. توصية عميد الكلية / المعهد / المركز.
- ذ. توصية مجلس الكلية / المعهد / المركز.
- ر. لجنة الترقىات العلمية المركزية.
- ز. توصية لجنة الترقىات العلمية المركزية.
- س. توصية رئيس الجامعة.
- ش. الأمر الجامعي.
37. يجب اعتماد آلية التسلسل الاداري الآتية لمعاملات الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية:
- أ. الطلب الخطي بالترقية.
 - ب. رئيس القسم.
 - ت. لجنة الاستقلال واللجنة العلمية.
 - ث. توصية رئيس القسم.
 - ج. عميد الكلية / المعهد / المركز.
 - ح. لجنة الترقىات العلمية الفرعية لتدقيق المعاملة.
 - خ. توصية عميد الكلية وإرسال المعاملة إلى لجنة الترقىات العلمية المركزية.
 - د. لجنة الترقىات العلمية المركزية لترويج المعاملة وإرسال النتائج إلى الخبراء لتقييم النتائج العلمية ومن ثم إنجاز المعاملة بالكامل.
 - ذ. توصية لجنة الترقىات العلمية المركزية.
 - ر. توصية مجلس الجامعة.
 - ز. الأمر الجامعي.

8. الاستقلال

1.8 مقدمة

يرافق عمل لجان استقلال البحث والرسائل والاطاريج الكثير من المشكلات والمعوقات في العمل، ونعتقد أن هناك اسباباً كثيرة تقف وراء ذلك، نذكر منها ما يأتي:

1. نعتقد أن المشكلات الكثيرة التي تتعلق بالاستقلال التي تحدث في الأقسام والكليات وجامعات البلد عموماً، سببها الرئيس ضعف الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستقلال وعدم وجود معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم، ولاسيما لدى التدريسيين الجدد ومن ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، من أجل ذلك نوصي أن تقوم الأقسام والكليات والجامعات والوزارة بعقد ندوات وحلقات وورش متخصصة تهدف إلى نشر الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستقلال ووضع معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم والمصطلحات

المستخدمة في هذا المجال، على أن يكون الاهتمام في هذا النشاط بالتدريسيين الجدد الذين ليست لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، والذين سيكونون قادة المسيرة العلمية والبحثية في جامعات البلد و مؤسساته العلمية.

2. إن برامج كشف الاستلال المعتمدة من الجامعة والوزارة للمجلات العلمية لا تمثل أفضل ما هو موجود من برامج في جميع الاختصاصات.

3. قلة الخبرة في التعامل مع برامج الاستلال التي تعتمد其ها الوزارة والجامعة.

4. الاختيار غير الموفق (بقصد أو بغير قصد) للجان الاستلال، اذ في احيان كثيرة يتم اختيار خبراء غير متخصصين أو ليست لديهم الجرأة والشجاعة لاتخاذ القرارات الصائبة أو تكون لديهم بعض الإشكالات في علاقاتهم مع طالب الترقية.

5. عدم تحمل أعضاء لجان الاستلال مسؤولياتهم العلمية والمهنية والأخلاقية التي تملأ عليهم إتخاذ القرارات، بل يعتمدون في قراراتهم على برامج الاستلال التي يمكن أن تكون خاطئة وغير منطقية ولا توافق أبسط المعايير المهنية في هذا المجال.

6. السرية المطبقة والتعتيم وعدم الشفافية في عمل لجان الاستلال وعدم اتصالها بالتدريسي لغرض التباحث والنقاش وتبادل الآراء وغير ذلك مما يسمى كثيراً "في التخفيف من حدة التوتر والشد في العلاقة بين الأطراف المعنية، ومن ثم يمكن تقبل القرارات النهائية من غير إشكالات".

7. التأخير الكبير الذي يكتنف عمل أغلب اللجان في هذا المجال، الذي يكون خارج السقوف الزمنية التي تحدّدها عادة الكلية والجامعة والوزارة.

2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته

تتضمن أدبيات موضوع الاستلال الكثير من التعريفات والمصطلحات التي تتدخل فيما بينها "تداخلاً كبيراً" يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإرباك وعدم الدقة في اتخاذ لجان الاستلال للقرارات الصائبة. وسنحاول فيما يأتي تسلیط الضوء على عدد من هذه التعريفات والمصطلحات:

1. الاستلال المشروع: وهو عندما يقوم الباحث باستخدام بحوث أخرى في سياق بحثه مع الإشارة إليها بوضوح لا لبس فيه. ويمكنه أن يستشهد بهذه البحوث ويبيني عليها أو يناقشها وقد ينتقد صحة بعض نتائجها أو يفتّدّها ، فقد يبرهن خطأ تلك النتائج مع بيان الأسباب، أو أن يشير بشكل واضح إلى التحسينات والإضافات التي تطرق إليها في بحثه.

2. الاستلال غير المشروع: وهذا النوع قد تكون له عدة أوجه، منها:

أ. الاقتباس الكامل للبحوث مع إعادة كتابتها واحتراجها بتغيير طفيف، وإدعاء ملكية هذه البحوث وتقديمها إلى جهات نشر أخرى.

ب. نشر نتائج بحوث رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه التي أشرف عليها الباحث من غير ذكر اسم الطالب بوصفه باحثاً "مشاركاً" (اي الإدعاء بأن البحث منفرد)

ت. نشر بحوث مستلة بصورة جزئية أو كلية من رسائل أو أطارات لم يشرف عليها الباحث أصلاً".

ث. إضافة أسماء إلى البحوث المنشورة المستلة من الرسائل والأطارات من غير المشرفين أو العاملين عليها.

3. الاقتباس: أخذ الباحث من بحوث الآخرين ونتاجاتهم مع ذكرها في المصادر، وهو جائز لـ 20% كما سذكر لاحقاً.

4. الانتحال: أخذ الباحث من بحوث الآخرين أو من بحوثه مع عدم ذكرها في المصادر، وهو غير جائز.

5. الاستشهاد: إشارة الباحث إلى البحوث السابقة مع ذكرها في المصادر، وهو جائز.

3.8 اجراءات الاستلال

حددت جامعة بغداد في كتابها ذي العدد (6467 / 12 س / 2016) في (20 / 10) آلية العمل التي يجب أن تنتهجها لجان الاستلال، التي تتضمن ما يأتي:

1. أن تتم الاستعانة ببرنامج الاستلال بوصفه وسيلة مساعدة لتحديد الاقتباس، لا أن تعتمد النسب الواردة في تقرير البرنامج كما هي من غير تدقيق أو تمحيص، ولا يجوز باي حال من الأحوال إعتماد النسبة الواردة في التقرير كما هي كقرار نهائي لنسبة الاستلال في تقرير الجنة.

2. يجب أن تدرس لجنة الاستلال تقرير البرنامج بدقة وتمحيص لكي تقرر فيما اذا كانت الأجزاء المؤشرة في برنامج الاستلال تمثل معلومات عامة تتكرر في البحث ولا تؤثر في قيمة البحث، أو تمثل تطابقاً مع أجزاء مهمة من البحث لا يمكن التغاضي عنها.

3. يجب أن يتضمن تقرير اللجنة قرارها بكون البحث "مستل" أو "غير مستل"، و اذا كان مستلاً ويتضمن نسبة مسموحاً بها (اقل من 20 %) فثبتت هذه النسبة بوصفها نسبة "اقتباس" و ليس نسبة "استلال" ، كان تكون (نسبة الاقتباس: 15 %)، علماً أن النسبة المسموح بها تصل إلى (20 %) حسب كتاب الوزارة ذي العدد (ب ت ه 5868) في (2015/7/27).

4. يجب أن يتّصف عمل لجان الاستلال بالشفافية في التعامل مع طالبي الترقىات العلمية بوصفهم إخوة وزملاء لهم، ولا ضير ابداً في الإتصال بهم ولقائهم لتوضيح حيثيات القرار إذا كان سلبياً أو لا يليّ أمور أخرى تتطلب التوضيح إذا لزم الأمر.... إن هذا الأسلوب في العمل، والذي نوصي باتباعه، سيقلل كثيراً من الشد والتوتر في العلاقة بين أعضاء اللجنة وطالب الترقية ويسهم كثيراً في تقبل قرارات اللجنة وإن كانت سلبية، و يبعدها كثيراً عن أسلوب الشكاوى والتظلمات التي يلجأ إليها المتضررون عادة.

5. في حالة عدم قناعة طالب الترقى بقرار لجنة الإستلال، يمكنه تقديم اعتراض الى العميد، والذي يقوم بدوره بتشكيل لجنة إستلال جديدة يكون قرارها نهائياً وملزماً لجميع الأطراف.
6. إن البحوث التي تخضع للإستلال الإلكتروني هي البحوث المنشورة بعد تاريخ (كانون الثاني - 2016) حسب توجيه الوزارة.

9. اعتماد المجلات العلمية والكتب لأغراض الترقية العلمية

1.9 اعتماد المجلات العلمية داخل العراق لأغراض الترقية العلمية

يشترط في المجلة العلمية لإعتمادها في نشر بحوث أعضاء الهيئة التدريسية لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:

1. أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها، وأن تكون محكمة وتتصدر على نحو دوري.
 2. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها ويخضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي.
 3. أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الأستاذية على وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 4. أن يتوافر بها رقم (International Standard Serial Number) ISSN: (رقم الدولي المعياري للمجلات الوطنية بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق).
 5. أن تصدر على وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 6. أن تودع في المكتبات أو المؤسسات العلمية وأن يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة في داخل العراق وخارجها.
 7. أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال تخصص المجلة.
 8. أن تكون المجلة مستمرة في الصدور وبأعداد متسلسلة من غير انقطاع.
 9. لا تعتمد البحوث المنشورة في النشرات أو الندوات أو النتاجات العلمية التي تصدرها الكليات والمعاهد والمراكم لأغراض الترقىات العلمية.
10. تعتمد المجلات العلمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية:
- أ. توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، و 3 في أعلاه.
 - ب. صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والالفهارس العالمية.
 - ت. أن تكون ذات معامل تأثير (Impact Factor) صادر عن مؤسسة Scopus (Thomson Rueters) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر

ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة في حالة حصول أي تحديد على ذلك.

11. تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير (Impact Factor) أسوة بمتىاراتها الصادرة خارج العراق، وكما ورد في 10 – ت أعلاه.

12. تعتمد المجلات الإلكترونية (Online Electronic Journal) لأغراض الترقى العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، و 3 في أعلاه.

2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لإعتماد المجلات العالمية

استناداً إلى قرار مجلس جامعة بغداد في جلسته الرابعة المنعقدة في (14 / 11 / 2016) الذي تم تأكيده في الجلسة الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، الذي نصّ على تنفيذ توجيه مجلس الجامعة بجلساته الخامسة عشرة المنعقدة في (11 / 4 / 2016) المبلغ بالاعام (12 س / 6037) في (3 / 10 / 2016)، والمتضمن اعتماد المجلات العلمية على وفق الأعوام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016)، ندرج في الآتي آلية اعتماد المجلات المعتمدة بها حالياً في الجامعة:

1. إن المقصود باعتماد المجلة المنشور فيها البحث هو أحد الأمور الآتية المذكورة في الأعوام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016) :

أ. المجلات المفهرسة ضمن المستويعبات العالمية الرصينة الأربع :

1. المجلات المدرجة ضمن مؤسسة (Thomson Reuters).

2. المجلات الحاصلة على عامل (SJR) من (Scimago Journal Country Rank).

3. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Elsevier).

4. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Springer).

ب. أن تكون المجلة مدرجة ضمن القوائم الوزارية والجامعية المعتمدة.

ت. المجلات الحاصلة على اعتماد بموجب قرارات مجلس جامعة، أو من الوزارة.

ث. بحث ملقي في مؤتمر دوري علمي خارج العراق منشور في الوقائع كاملاً.

2. إذا لم تكن المجلة مستوفية لشروط الإعتماد المذكورة آنفاً، فيجب اعتماد الآلية الآتية التي تتضمن توجيهات الأعوام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016) :

أ. يقدم التدريسي أو الباحث طلباً خطياً إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد المجلة العلمية التي تم النشر فيها.

ب. يحيل رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.

ت. تشكل اللجنة العلمية لجنة من 3 ثلاثة خبراء للنظر في طلب اعتماد المجلة ، ويمكن أن يكون احد الخبراء (أو اكثر) من خارج القسم العلمي.

ث. تدرس اللجنة الطلب وتتخذ من معايير اعتماد المجالات العلمية التي تمت المصادقة عليها في مجلس الجامعة في جلسته الثالثة المنعقدة في (31 / 10 / 2016) دليل عمل لها ، وتوكّد على المعايير الآتية:

أولاً" : المعايير الرئيسية الواجب توافرها :

1. أن تكون المجلة متخصصة.

2. أن تكون منتظمة الإصدار (تصدر دورياً).

3. ألا تقل سنة الإصدار عن أربع سنوات.

4. أن تكون تابعة لمؤسسة أو لدار نشر.

5. أن تستعمل المجلة برامج الاستلال.

6. أن تمتلك المجلة حقوق النشر.

ثانياً" : المعايير الأخرى التي يتم تدقيقها بعد التثبت من المعايير في أولاً" - اعلاه :

1. البلد.

2. تدقيق المجلة ضمن الواقع المشكوك فيها.

3. مدة تقييم البحث وإصدار موافقة النشر.

4. هيئة تحرير المجلة.

5. الهيئة الاستشارية للمجلة.

6. جهة انتساب الباحثين والناشرين.

7. الاطلاع على النسخة الورقية للمجلة (إن وجدت).

8. الاطلاع على عدد من البحوث المنشورة في المجلة وتقييم مستواها العلمي واللغوي.

9. التأكّد من نشر البحث الخاص بالتدريسي في المجلة.

10. معرفة تصنيف المجلة ضمن احدى المستويات العالمية الرصينة (إن وجد).

11. معرفة معامل التأثير (IF) للمجلة (إن وجد)، والجهة التي منحت هذا المعامل.

ج. بعد أن تطلع اللجنة على المعايير التي تم تحقيقها وتقرر مدى كون المعايير التي لم تتحقق مؤثرة أو غير مؤثرة في جودة المجلة، تقوم بعد ذلك بكتابه تقريرها النهائي وترفعه إلى رئيس القسم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ أمر تشكيل اللجنة، ويتضمن التقرير القرار النهائي باعتماد المجلة أو عدم اعتمادها، وفي حالة عدم الاعتماد يجب ذكر الأسباب التي اعتمدتها اللجنة في قرارها.

ح. يقوم رئيس القسم برفع التقرير إلى مجلس الكلية لمناقشته.

خ. يتخذ مجلس الكلية قراره بالمصادقة على تقرير اللجنة أو عدم المصادقة عليه في مدة أقصاها أسبوعان.

د. يقوم مجلس الكلية برفع التقرير إلى قسم الشؤون العلمية في الجامعة للمصادقة على القرار.

ذ. بعد دراسة التقرير، يرفع قسم الشؤون العلمية التقرير إلى مجلس الجامعة لإتخاذ القرار النهائي بشأنه في مدة أقصاها شهر.

ر. انطلاقاً من مبدأ الشفافية في التعامل التي نرجو أن تسود بين التدريسيين والباحثين من جهة وبينهم وبين القيادات العلمية والإدارية من جهة أخرى، واختصاراً للوقت واحتزازاً للجهد، يفضل أن يبلغ التدريسي أو الباحث صاحب الطلب بقرار اللجنة أو قرار مجلس الكلية إذا كان سلبياً (أي في حالة عدم اعتماد المجلة)، وفي هذه الحالة إذا اقتنع التدريسي أو الباحث بالقرار ووافق على سحب طلب اعتماد المجلة، فإنه لا داعي إلى رفع تقرير اللجنة إلى الجامعة.

ز. في حالة اعتراف التدريسي على قرار اللجنة إذا كان سلبياً، يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة ثانية للنظر بطلب الاعتماد، ويكون قرارها نهائياً وملزمـاً.

س. باعتماد الآلية المذكورة آنفاً، يجب أن تقوم الأقسام العلمية باعتماد عدد من المجلات العلمية الرصينة التي تغطي جميع التخصصات في القسم العلمي، ويلزم التدريسيون بالنشر في هذه المجلات المعتمدة فضلاً عن المجلات المعتمدة لدى الوزارة والجامعة، وبذلك ستقلّ كثيراً طلبات الاعتماد لمجلات جديدة، إن لم تتعذر.

3. إن ما ورد ذكره في أعلاه ينطبق على معاملات الترقية إلى مرتبة (مدرس) أو (أستاذ مساعد) المقدمة من تاريخ (11 / 4 / 2016)، أما المعاملات المقدمة قبل هذا التاريخ فتشمل بالسياقات المعتمدة. أما معاملات الترقية إلى مرتبة الأستاذية، فإن التوجيه المذكور آنفاً ينطبق فيها على جميع معاملات الترقية التي روجت بعد تاريخ (16 / 6 / 2014)، الذي هو تاريخ توجيه مجلس الجامعة في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ (2014/6/16).

3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقية العلمية

استناداً إلى توجيهات مجلس جامعة بغداد في جلسته الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، و الحادية عشر المنعقدة في (16 / 4 / 2018)، وإستناداً إلى المادة سابعاً من التعليمات، يمكن الإستفادة من الكتاب المؤلف (المصدر والمنهجي على حد سواء) في معاملة الترقية بعد أن يتم إعتماده وفق الآلية الآتية:

1. يقدم التدريسي أو الباحث طلباً خطياً إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد الكتاب لأغراض الترقية العلمية.

2. يحيل رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.

3. تشكل اللجنة العلمية لجنة من ثلاثة خبراء للنظر بطلب اعتماد الكتاب، ويمكن أن يكون أحد الخبراء (أو أكثر) من خارج القسم العلمي.

4. تطلع اللجنة على الكتاب ومحتهـا، تتأكد اللجنة من توافـر الرـقم الدولـي المعيـاري للكـتب المؤـلفـة (ISBN: International Standard Book Number).

5. تكتب اللجنة بعد ذلك تقريرها النهائي وترفعه إلى رئيس القسم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ أمر تشكيل اللجنة، ويتضمن التقرير القرار النهائي بإعتماد أو عدم إعتماد الكتاب في الترقية العلمية.

6. يرفع رئيس القسم التقرير إلى مجلس الكلية لمناقشته.

7. يتخذ مجلس الكلية قراره بالمصادقة على تقرير اللجنة أو عدم المصادقة عليه في مدة أقصاها شهر واحد.

8. عند مصادقة مجلس الكلية باعتماد الكتاب، يرفع إلى الجامعة لغرض المصادقة أو عدم المصادقة على إعتماد الكتاب لأغراض الترقية العلمية.

10. خبراء التقييم

يجب مراعاة ما يأتي عند اختيار خبراء التقييم في معاملات الترقىات العلمية:

1. أن يكون اختصاص الخبراء موسّعاً لاختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة وبمرتبه طالب الترقية العلمية أو أعلى منها.

2. أن يكون أحد الخبراء من الجامعات العراقية الأخرى، إلا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إذا وافق اختصاصه اختصاص طالب الترقية، ومن ذوي الكفاية العالية والخبرة الطويلة، ومن حملة شهادة الدكتوراه، أو من حملة أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ما عدا خبراء الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

3. يتم تقييم الأبحاث العلمية المشتركة التي تشتمل على أكثر من تخصص واحد على وفق التخصص الدقيق لكل منهم على حدة، ولا تعتمد التقييمات العلمية الخاصة بأحد الاختصاصات للترقية العلمية للتخصص الآخر وللبحث نفسه، ويتم اختيار الخبراء على وفق ذلك.

4. لا يجوز إرسال بحوث الترقىات العلمية إلى خبراء تقييم كانوا مشرفين على رسائل طالبي الترقىات العلمية وأطاريهم.

5. لا يكون الخبير مشاركاً في أحد بحوث طالب الترقية أو مؤلفاته.

6. لا يكون الخبير أحد أعضاء لجنة الاستقلال في معاملة الترقية.

7. في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ترسل البحوث والمؤلفات إلى ثلاثة خبراء، اثنين منهم من داخل العراق وخبير واحد من خارج العراق، بلقب أستاذ أو أستاذ متخصص في الجامعات أو المعاهد أو مراكز البحث، وفي حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، يجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من الأساتذة المتقاعددين أو من الأطباء الاستشاريين.

8. يمكن التعامل مع الخبير العراقي الذي يعمل في أحد الجامعات العربية أو الأجنبية أو في مؤسسة أكاديمية أو بحثية ويحمل مرتبة الأستاذية معاملة الخبير الخارجي في تقييم البحوث للترقية إذا مضى على وجوده أكثر من خمس سنوات في تلك الجامعة أو المؤسسة التعليمية،

ويفضل عدم مراسلة الخبير المفترض الا عند الضرورة أو الحاجة الماسة، ويفضل كذلك اختيار خبير مفترض واحد فقط في المعاملة.

9. عند الحاجة إلى تسمية خبير اعتراض من خارج العراق، من الضروري أن يكون من جامعة مختلفة عن جامعة خبير الحقيقة الأولى إذا كانوا من البلد نفسه، ويفضل أن يكونوا من بلدان مختلفين.

10. تجنب إرسال البحث إلى خبراء تقييم متلاعدين، الا عند الضرورة القصوى، و ذلك في حالة عدم توفر خبراء في مجال الاختصاص الدقيق.

11. أدرجنا في الملحق (9) نموذج لرسائل مخاطبة خبراء التقييم، باللغتين العربية والإنكليزية.

11. مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية

يمكن ايجاز مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية على النحو الآتي:
أولاً: لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً "حريرياً" للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكليات التي لا توجد فيها أقسام، من تاريخ اكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية، مرفقاً به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحث والمؤلفات بصيغة PDF، مع السيرة الذاتية والعلمية، مع رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه اللتين حصل عليهما والرسائل والأطارات التي اشرف عليها. كما ترافق مع الطلب استمارة الترقية العلمية (الملحق 2) بعد ملئها والمصادقة عليها من اللجنة العلمية في القسم أو الفرع ورئيس القسم أو الفرع، نسخ من الأوامر الجامعية والإدارية لمنح الشهادات واللقب العلمي ودورة التأهيل التربوي.

ثانياً: يقوم رئيس القسم أو الفرع أو الفرع بعد تسلمه طلب الترقية بالإجراءات الآتية:

أ. تدقيق المعلومات المثبتة في ملف المعاملة وتتوافر جميع متطلبات الترقية.

ب. تدقيق اكمال المدة اللازمة للترقية.

ت. ملء استمارة تقييم الأداء في استمارة الترقية.

ث. تثبيت توصيته بالترقية أو عدمها في الإستمارة (مع ذكر الأسباب) وتوقيعه في المكان المخصص.

ج. تشكيل لجنة خاصة للاستلام مؤلفة من ثلاثة أعضاء في الأقل للنظر في الجداول والنتائج المعتمدة للترقية وبيان العلاقة بينها وبين محتوى رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه لطالب الترقية، وكذلك التثبت من أن البحث غير مستلة من شبكة المعلومات (الإنترنت). يجب على اللجنة أن تنجذب اعمالها في مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 14 يوماً. على اللجنة أيضاً أن تثبت من أن البحث تقع في دائرة اختصاص طالب الترقية.

ثالثاً: بعد تسلم قرار لجنة الاستلام مباشرةً، يحيى رئيس القسم أو الفرع المعاملة كاملة إلى عميد الكلية (أو المعهد أو المركز)، الذي يقوم بثبيت توصيته إما بترويج المعاملة أو رفضها، وفي

حالة التوصية بترويجها يقوم باحالتها إلى لجنة الترقىات العلمية في الكلية (أو المعهد) لدراستها واتخاذ التوصية بشأنها، وتم اعادتها إلى القسم المختص عند رفضها.

رابعاً: تدقق لجنة الترقىات العلمية طلب عضو الهيئة التدريسية، فإن وجده غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على 7 سبعة أيام من تاريخ إحالة الطلب، أما إذا وجده مستوفياً للشروط فتكمل ترويج المعاملة على النحو الآتي:

أ. معاملات الترقية لمرتبتي المدرس والأستاذ المساعد:

1. تحيل لجنة الترقىات العلمية في الكلية جميع النتاجات العلمية المقدمة في الجدول (1)

بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء بالمواصفات المذكورة في البند 10 من هذا الدليل.

2. يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال 30 ثلاثة يوماً من تاريخ تسليمهم البحث أو المؤلفات، فإن لم ترد الإجابة خلال المدة المذكورة ترسل البحث والمؤلفات إلى خبراء آخرين لهم المواصفات المذكورة آنفاً، وتحدد لهم المدة نفسها.

3. عند ورود إجابات الخبراء تحيل لجنة الترقىات خلال مدة أقصاها 15 خمسة عشر يوماً معاملة الترقية إلى مجلس الكلية بعد أن يتم عرضها والمصادقة عليها في اللجنة. ويراعى أن تكون المدد الزمنية بين كل من توصية لجنة الترقىات وعميد الكلية وكذلك توصية عميد الكلية ومجلس الكلية في حدود (7) أيام. ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها 15 خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترقىات العلمية المركزية في الجامعة.

4. تدقق لجنة الترقىات العلمية المركزية في الجامعة إجراءات معاملة الترقية، وتعد خلاصة تتضمن آراء الخبراء ولجنة الترقىات في الكلية ومجلس الكلية، مشفوعة برأيها في الترقية العلمية لعرض المعاملة على اللجنة للمصادقة عليها ثم رفعها إلى رئيس الجامعة للمصادقة وإصدار الأمر الجامعي.

5. عند رفض الترقية أو تأجيلها، يبلغ رئيس الجامعة عميد الكلية بقرار الرفض مع بيان أسبابه، ويقوم الأخير بتبيين طالب الترقية بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

ب. معاملات الترقية لمرتبة الأستاذية:

1. تحيل لجنة الترقىات العلمية في الكلية المعاملة بوثائقها ومستنداتها كافة إلى لجنة الترقىات العلمية المركزية في الجامعة.

2. تحيل لجنة الترقىات العلمية المركزية في الجامعة جميع النتاجات العلمية المقدمة في الجدول (1) بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء أحدهم من خارج العراق وبالمواصفات المذكورة في البند 10 من هذا الدليل.

3. يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال 30 ثلاثة يوماً من تاريخ تسليمهم البحث أو المؤلفات، فإن لم ترد الإجابة خلال المدة المذكورة ترسل البحث والمؤلفات إلى خبراء آخرين لهم المواصفات المذكورة آنفاً، وتحدد لهم المدة نفسها.

4. عند ورود إجابات الخبراء تكمل لجنة الترقىات العلمية المركزية معاملة الترقية لغرض عرضها في إجتماع اللجنة.

5. بعد مصادقة لجنة الترقىات العلمية المركزية على المعاملة، ترفع إلى مجلس الجامعة لغرض المصادقة وإصدار الأمر الجامعي.

6. عند رفض الترقية أو تأجيلها، يبلغ مجلس الجامعة عميد الكلية بقرار الرفض مع بيان أسبابه، ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

12. ملف معاملة الترقية العلمية

نقصد بالملف جميع الوثائق والمستندات التي تتضمنها معاملة الترقية العلمية. وفي الآتي الوثائق والمستندات المطلوبة:

1. طلب خطى بالترقية يقدمه التدريسي إلى رئيس القسم (أو العميد إذا كان طالب الترقية رئيس قسم).

2. استمارة الترقية العلمية، وتملاً من التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).

3. النتاجات العلمية المقدمة للترقية (4 نسخ ورقية مع نسخة الكترونية من كل نتاج، وتأييدات موافقة النشر للبحوث).

4. تعهد خطى بعدم الاستلال للنتائج العلمية.

5. شهادة الاشتراك بدورة طرائق التدريس والتأهيل التربوي، للترقية إلى مرتبة مدرس.

6. إستمارتي الاشتراك في موقع الباحث العلمي (Google Scholar) وببوابة البحث (Research Gate RG)، ومواقع أخرى ان وجدت.

7. السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم و الكلية (انظر الملحق (10)).

8. رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه التي أشرف عليها طالب الترقية والباحثون المشاركون. وبعد انجاز لجنة الاستلال عملها تعداد هذه الرسائل والأطارات إلى طالب الترقية.

9. نسخة من الامر الجامعي الخاص بأخر لقب علمي.

10. نسخة من الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة الأولية (بكالوريوس أو ما يعادلها).

11. نسخة من الامر الجامعي الخاص بمنح آخر شهادة.

12. أمر القسم بتشكيل لجنة الاستلال.

13. تقرير لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).

14. إستمارات تقييم الخبراء للنتائج العلمية (انظر الملحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).

15. السيرة الذاتية لخبراء التقييم (انظر الملحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).

16. إستماراة خلاصة الترقية العلمية (انظر الملحق (8)).

17. لا تروج معاملة الترقية الجديدة لطالب الترقية ما لم يتم التأكد من أن النتاجات العلمية للترقية السابقة المقبولة للنشر قد نشر منها العدد المطلوب لكل مرتبة (2 للمدرس، و 3 للأستاذ المساعد والأستاذ).

13. استمرارات معاملة الترقية العلمية

وتشتمل هذه الاستمرارات على الآتي:

1. إستماراة الترقية العلمية، ويملؤها التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
2. تقرير الاستلال وإستماراته، وتنجز من لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).
3. إستمرارات تقييم الخبراء للناتجات العلمية، وإستماراة خلاصة التقييم، ويملؤها خبراء التقييم (انظر الملحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
4. إستماراة السيرة الذاتية لخبراء التقييم، ويملؤها خبراء التقييم (انظر الملحق (6) باللغة العربية و (7) باللغة الانكليزية).
5. إستماراة خلاصة الترقية، وتملؤها لجنة الترقىات العلمية (انظر الملحق (8)).
6. إستماراة السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم والكلية (انظر الملحق (10)).

14. متطلبات خاصة 1.14 الترقىات العلمية للمراكز البحثية

يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية أسوة بأقرانهم التدريسيين في الجامعات من حيث المدة الالازمة للترقية، على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلى مدة لا تقل عن سنة، وبما لا يقل عن 6 ست ساعات أسبوعياً، شرط أن يطالبوا ببحثين إضافيين على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة بحسب متطلبات تلك الترقية.

2.14 الترقىات العلمية لكلية الفنون الجميلة

تخضع شروط الترقىات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 340 لسنة 1981، أي إنهم غير مشمولين بتعليمات الترقىات الحالية رقم 167 لسنة 2017. وندرج في أدناه تفاصيل هذا القرار:
أولاً: تكون المراتب العلمية في أكاديمية الفنون الجميلة مراتب فنية بحسب الترتيب التصاعدي الآتي:

1. مدرس مساعد فن
2. مدرس فن
3. أستاذ مساعد فن
4. أستاذ فن

ثانياً: يتمتع صاحب المرتبة الفنية بالحقوق والامتيازات ويلتزم بالواجبات الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي يتمتع بها صاحب المرتبة العلمية الموازي له من أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً:

- أ. يشترط في من يعين بمرتبة مدرس مساعد فن ما يأتي:
1. أن يكون حاصلاً على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها.
 2. أن يكون حاصلاً على دبلوم عال معترف به لا تقل مدة عن سنتين بعد حصوله على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها، أو أن يكون حاصلاً على أعلى شهادة في حقل الاختصاص أو درجة ماجستير أو ما يعادلها، ويفقد المدرس المساعد فن حقه في البقاء في الجامعة اذا لم يرق إلى مرتبة فنية أعلى خلال مدة سبع سنوات من تاريخ تعينه.
- ب. يشترط في من يعين بمرتبة مدرس فن، أن يكون قد أمضى بعنوان مدرس مساعد فن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات قدم خلالها ما لا يقل عن عشرة أعمال فنية (كل خمسة أعمال تعادل بحثاً واحداً) ذات مستوى عال، أو نشر بحوثاً فنية قيمة في حقل اختصاصه، أو أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه أو ما يعادلها. (ومن الممكن تقديم اعمال فنية وبحوث معاً ، علماً أن عدد بحوث كل مرتبة علمية مطابق لما هو مقرر في تعليمات الترقىات العلمية النافذة).
- ت. يشترط في من يعين بمرتبة أستاذ مساعد فن أن يكون قد أمضى أربع سنوات في الأقل بمرتبة مدرس فن، قدم خلالها ما لا يقل عن خمسة عشر عملاً "فنياً" بارزاً وقيماً، أو نشر بحوثاً فنية قيمة في حقل اختصاصه (ثلاثة بحوث، وهو العدد نفسه لبحوث الأستاذ المساعد في الترقية العلمية).
- ث. يشترط في من يعين بمرتبة أستاذ فن أن يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد فن، كانت له خلالها جهود متميزة في التدريس، وقدم ما لا يقل عن خمسة وعشرين عملاً مبتكرة (أي ما يعادل خمسة بحوث، ثلاثة منها أصلية واثنين إثرائيين)، أو نشر بحوثاً فنية (خمسة بحوث، ثلاثة منها أصلية واثنين إثرائيين) مبتكرة في حقل اختصاصه.

1.2.14 الأعمال الفنية

تخضع الأعمال الفنية الآتية للتقييم لغرض الترقية:

أولاً: في اختصاص الفنون التشكيلية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:

أ. الاعمال الفنية المشاركة في المعارض التي تقيمها جمعية الفنانين التشكيليين العراقيين واتحاد التشكيليين العرب ودائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وكذلك الاعمال الفنية المشاركة في المعارض الشخصية التي تقام في الصالات الرسمية الخاصة التي تشرف عليها دائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة.

ب. الاعمال الفنية التي تخترها المؤسسات الرسمية عن طريق المسابقة أو عن طريق التكليف الشخصي.

2. يقصد بالأعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، اللوحات والتخطيطات واعمال الحفر والمنحوتات والفالخاريات والجداريات وال تصاميم الصناعية الزخرفية وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

ثانياً: في اختصاص الفنون المسرحية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:
 - أ. الأعمال الفنية التي تنتجهها أكاديمية الفنون الجميلة أو مؤسسات الدولة الرسمية أو المنظمات أو الاتحادات العراقية.
 - ب. الأعمال الفنية التي تقدمها المؤسسة العامة للسينما والمسرح أو احدى فرق التمثيل المجازة التابعة لقطاع الخاص (خمسة أعمال بيازاء كل بحث) أو شركات الأفلام السينمائية أو التلفزيونية (خمسة أعمال بيازاء كل بحث) المعترف بها من وزارة الثقافة والاعلام.
2. يقصد بالأعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، تأليف المسرحيات والسيناريوهات السينمائية والتلفزيونية وابراجها وتمثيل الأدوار الرئيسة والبارزة فيها و تصاميم المناظر أو الأزياء أو الملحقات أو المكياج أو الإنارة والأعمال التقنية المكملة لانتاج المسرحيات أو الأفلام السينمائية أو التلفزيونية كالتصوير السينمائي والتلفزيوني وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

2.2.14 إجراءات الترقية

1. يقدم طالب الترقية الفنية طلباً "تحريرياً" إلى رئيس القسم المختص قبل ثلاثة أشهر من موعد استحقاق الترقية، يرفق معه ملخصاً لخدماته وأعماله أو بحوثه الفنية.
2. يحيل رئيس القسم المختص طلب الترقية إلى العميد خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها إليه مبيناً رأيه في طالب الترقية من حيث جهوده الفنية والتدرисية وسلوكه الجامعي. وإذا كانت الأعمال المقدمة بحوث تتعرض على لجنة الاستئلا و تكون مدة انجاز الاستئلا من 7 أيام إلى 14 يوماً.
3. يكلف العميد (أو رئيس لجنة الترقىات العلمية)، بأوامر ادارية سرية يصدرها خلال أسبوع واحد من تاريخ ورود الطلب إلى مكتبه بعد التشاور مع رئيس القسم المختص، ثلاثة خبراء في الأقل في اختصاص طالب الترقية أو من ذوي العلاقة بذلك الاختصاص لغرض تقييم الاعمال أو البحوث الفنية على وفق ما يقدمه طالب الترقية من النسخ الأصلية للأعمال أو المستندات ووثائق وصور ونمذج تؤيد قيامه بتلك الأعمال، وفي حالة العروض المسرحية التي لا يستطيع طالب الترقية أن يقدم الأصل فيها، يفضل أن يكون الخبير من شاهد ما لا يقل عن نصف عدد الأعمال الفنية المقدمة لغرض الترقية، أما إذا قدم طالب الترقية بحوث فنية، فإنها تخضع لأسس تقييم البحث العلمي المتبعة.

4. يقوم الخبراء بتقييم الأعمال أو البحوث الفنية موضعين رأيهم فيها بحسب ما مطلوب في استماره التقييم على أن يقدم الخبير تقريره إلى العميد خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بأمر التكليف.
5. إذا كانت أكثر آراء الخبراء إيجابية، فعلى العميد أن يحيلها مع توصية رئيس القسم المختص وخلاصة وافية لخدمات طالب الترقية، إلى مجلس الأكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسلم التقرير.
6. إذا كانت أكثر آراء الخبراء سلبية، فعلى العميد تبليغ طالب الترقية بذلك عن طريق رئيس القسم المختص من غير ذكر أسماء الخبراء، ولصاحب العلاقة أن يعترض على ذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه، وعلى العميد أن يحيل الاعتراض في هذه الحالة مع الأوليات كافة إلى مجلس الأكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الاعتراض.
7. إذا ترقى طالب الترقية في أكاديمية الفنون إلى مرتبة (مدرس فن) فإن جميع ترقياته تبقى ("فنا") ولو كانت بحوثاً فقط، والعكس صحيح.
8. ينظر مجلس الأكاديمية في التقارير والتوصيات المرفوعة إليه (من لجنة الترقىات في الكلية) ويحيلها مع توصيته إذا كانت إيجابية إلى رئاسة الجامعة.
9. في حالة ورود اعتراض طالب الترقية مع الأوليات إلى مجلس الأكاديمية، فلا ضير أن يكلف خبير أو أكثر وفق الشروط والمدة المنصوص عليها في التعليمات، وتعرض آراء مجموعتي الخبراء والأوليات كافة عليه لاتخاذ القرار النهائي.
10. يبلغ طالب الترقية بعد انتهاء مراحلها القانونية بمحتوى تقارير الخبراء من غير ذكر أسمائهم بالطريق الأصولي للإفاده منها في المستقبل.

15. اليات الاعتراض على قرارات لجان الترقىات العلمية

عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال 7 سبعة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

طالب الترقية الإعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الإعتراضات المركزية في الجامعة للترقىات لمرتبتي المدرس والأستاذ المساعد، ولدى لجنة الإعتراضات الوزارية للترقية لمرتبة الأستاذية، بحسب الإختصاص خلال 30 ثلثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

1.15 لجنة الاعتراض المركزية

أولاً: تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتالف من 5 خمسة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة يختارهم مجلس الجامعة، على أن يكون أحدهم متخصصاً بالقانون، ويسمى رئيس الجامعة رئيسها.

ثانياً: لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقىات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقىات العلمية في الجامعة.

ثالثاً: عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات، يستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً: تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس و أستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية، فإذا كان قرارها مخالفًا لقرار مجلس الكلية فتحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها، ويعد قراره بهذا الشأن نهائياً. أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة واصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفًا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها ويعد قراره نهائياً.

خامساً: يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

سادساً: تكون مدة العضوية في اللجنة 3 ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

2.15 لجنة الاعتراض الوزارية

أولاً: تشكل لجنة اعتراض وزارية تتالف من 11 أحد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية بمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً بالقانون، ويسمى الوزير رئيسها.

ثانياً: تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويكون لها سكرتير، وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

ثالثاً: تتولى لجنة الاعتراض الوزارية ما يأتي:

1. النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية ويعد قرارها نهائياً.
2. النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس و أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية للترقىات العلمية (أنظر الفقرة 3.2)، فإن وجدت أن المعترض محقّ في طلبه، قدمت توصياتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجدداً، ويعد قراره في هذه الحالة نهائياً.

رابعاً: يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

خامساً: تكون مدة العضوية في اللجنة 3 ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتدريسيين المنقولين إلى الجامعة

إثناءً من أحكام المواد السابقة، يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات الآتية، وبتوصية من مجلس الجامعة:

أولاً: إذا كان قد مارس التدريس مدةً مماثلةً في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها، وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس، وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبكرة. و تكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. أن يقدم ما يثبت أنه مارس التدريس بوصفه عضواً هيئة تدريسية ضمن المالك الدائم للجامعة المعترف بها من وزارتـا، وأن يقدم ما يثبت تفوقـه في مجال التدريس، وصدرت له بحوث قيمة ومبكرة.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة وألا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ثلاثة سنوات.

3. أن يكون قد مارس التدريس مدةً مماثلةً لمدة نظرائه في الجامعات العراقية بما لا يقل عن أربع سنوات.

4. في حالة توافر هذه الشروط تمنح مرتبة أستاذ مساعد للتدرسيـين الذين باشروا في جامعتـنا بلقب مدرس وبـتوصـية من مجلس الجامعة.

5. أما التدرسيـون الذين لم يتم تعـيـينـهم وتـوافـرـ فيـهمـ الشـروـطـ المـذـكـورـةـ آنـفـاـ،ـ فـيـتمـ تعـيـينـهمـ بـمرـتبـةـ أـسـتـاذـ مـاسـاعـدـ بـتوـصـيـةـ منـ مجلـسـ الجـامـعـةـ.

ثانياً: إذا كان قد مارس اختصاصـهـ مـدـداـ مـمـاثـلـةـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ اـحـدـ الشـهـادـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ فـيـ المـادـةـ (26)ـ مـنـ قـانـونـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ذـيـ الرـقـمـ 40ـ لـسـنـةـ 1988ـ وـصـدـرـتـ لـهـ بـحـوثـ عـلـمـيـةـ قـيـمةـ وـمـبـكـرـةـ،ـ فـتـكـوـنـ إـجـرـاءـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزـاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصـاتـ التيـ لاـ تـمـنـحـ فيهاـ شـهـادـةـ دـكـتـورـاهـ وـلـاـ شـهـادـةـ مـعـاـدـلـةـ لـهـ عـلـمـيـاـ عـلـىـ أـلـاـ تـقـلـ مـدـةـ الـدـرـاسـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الشـهـادـةـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ بـعـدـ الشـهـادـةـ الـأـوـلـيـةـ الـجـامـعـيـةـ.

2. أن يقدم ما يثبت ممارسة الاختصاص مدةً مماثلةً لمدة نظرائه في الجامعات العراقية (مدة أربع سنوات).

3. أن يتم تقديم بحوث قيمة ومبكرة يتم تقييمـهاـ منـ لـجـنةـ التـرـقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الجـامـعـةـ.

4. فيما يخص التدرسيـينـ المنـقولـينـ منـ مؤـسـسـاتـ دـاخـلـ الـبلـدـ إـلـىـ الجـامـعـةـ،ـ تـنـطبقـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الفـقرـةـ ضـمـنـ الـآلـيـةـ نـفـسـهاـ التـيـ منـحتـ منـسـبـيـ مجلسـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ لـقـبـاـ عـلـمـيـاـ عـنـ نـقـلـهـمـ إـلـىـ الجـامـعـاتـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ خـمـسـةـ بـحـوثـ ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ بـدـرـجـةـ قـيـمـ وـاثـيـنـ مـبـكـرـيـنـ،ـ مـعـ مـطـالـبـتـهـمـ بـدـورـةـ التـأـهـيلـ التـرـبـويـ.

ثالثـاـ: إذا كان من أصحاب الموهـبـ الفـريـدةـ وـالـفـذـةـ،ـ فـتـكـوـنـ إـجـرـاءـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:

1. لـكيـ يـكـوـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـموـهـبـ الـفـريـدةـ وـالـفـذـةـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـتـوـفـرـ فـيـهـ الشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ:

أ. أن يكون حاصلاً على براءة اختراع أو أكثر طبقـتـ بـالـفـعـلـ وـتـمـ الـإـفـادـةـ مـنـهـاـ بـعـدـ آخرـ شـهـادـةـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ.

بـ. أن تكون له بحوث ذات قيمة استراتيجية تترتب عليها نقلة نوعية تفيد في مجالات التنمية.

تـ. أن تكون لديه إبتكارات علمية ذات قيمة إبداعية متميزة.

2. يتم تحديد توافر هذه الشروط من لجنة وزارة متخصصة لغرض منحه لقب أستاذ مساعد للافادة من خبراته مستقبلاً.

رابعاً: بموجب آلية تطبيق المادة (29) من قانون 40 لسنة 1988 ، يمنح لقب أستاذ مساعد للتدريسيين الذين مارسوا التدريس في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها ومشهود لهم بالتفوق في التدريس، وصدرت لهم (ثلاثة بحوث منشورة أحدها أصيل والآخران قييمان). أما التدريسيون المنقولون من مؤسسات داخل العراق إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حملة شهادة الدكتوراه، فيمكن منهم مرتبة أستاذ ابتداء" من تاريخ نقلهم إلى الجامعة اذا قدموا بحوثاً" منشورة قبل نقلهم إلى الجامعة (اثنان منها أصيلة وثلاثة قيمة) ولا يتشرط فيها البحث المنفرد. وعلى أعضاء الهيئة التدريسية المنقولين من دوائر الدولة الأخرى تقديم طلبات تحديد اللقب العلمي على وفق المادة (29) من القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ مباشرتهم في الجامعة للنظر فيها على وفق التعليمات المعتمدة بهذا الشأن).

خامساً: الضوابط الخاصة بآلية تطبيق المادة (11/رابعاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل (عودة الكفاءات):

1. تعد الجامعات والمؤسسات العلمية الواردة في دليل الجامعات المعتمدة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرجعاً لغرض احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي طبقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014

2. يقدم عضو هيئة التدريس المشمول بأحكام المادة الاولى من هذه الضوابط طلباً خطياً إلى مؤسسته التعليمية مشفوعاً بالمستمسكات المؤيدة لحصوله على اللقب العلمي مصدقة من الملحقية الثقافية في بلد الجامعة المانحة له لغرض مفاتحة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بغية التأكد من ورود اسم الجامعة المانحة في دليل الجامعات من أجل الاحتفاظ بلقبه العلمي.

3. لا يجوز إعتماد اللقب العلمي الذي حصل عليه التدريسي المشمول بأحكام هذا القانون لمن كانت مدة إقامته في الدولة التي حصل فيها على اللقب العلمي أقل من ثلاثة سنوات.

4. يجوز احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي الذي سيمنح له لاحقاً بعد عودته إلى الوطن إذا كانت إجراءات منحه إياها لم تنجز بعد من قبل الجامعة المانحة، على أن يثبت تقديمها لطلب الترقية خلال خدمته خارج العراق.

5. لا يجوز تعين أو إعادة تعين ذوي الكفاءات العائدين إلى الوطن من تجاوز عمره ستين عاماً لغرض استيفاء شروط الفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014 المتضمنة وجوب استمراره في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

17. خاتمة

في الختام ، نأمل أن تكون قد وفقنا في اعداد هذا الدليل الذي نرجو أن يؤدي تطبيق ما ورد فيه وتنفيذـه إلى تحقيقـ ما نصـبوـ اليـه جـمـيعـاً من تحسـينـ لأداءـ لجـنةـ التـرقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ المـرـكـزـيـةـ ولـجـانـ التـرقـيـاتـ الفـرعـيـةـ وـتـطـوـيرـهاـ، وـعـسـىـ أنـ يـسـهـمـ ذـلـكـ فـيـ الإـرـتـقـاءـ بـمـسـتـوىـ أـدـاءـ جـامـعـتـاـ العـزـيزـةـ، وـهـوـ الـهـدـفـ الـذـيـ نـسـعـيـ جـمـيعـاًـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ انـطـلـاقـاًـ منـ تـكـلـيفـنـاـ الشـرـعـيـ وـالـوـطـنـيـ وـالـأـخـلـاقـيـ وـالـإـجـتمـاعـيـ.ـ وـنـرـجـوـ كـذـلـكـ أـنـ يـتـفـاعـلـ الجـمـيعـ مـعـنـاـ مـنـ خـلـالـ إـبـدـاءـ آرـائـهـ وـمـلـاحـظـاتـهـ بـشـأنـ مـاـ كـتـبـنـاهـ، وـبـمـنـتـهـىـ الشـفـافـيـةـ فـيـ التـعـاملـ وـالـمـصـدـاقـيـةـ فـيـ طـرـحـ الـأـفـكـارـ وـإـبـدـاءـ الـآرـاءـ وـصـوـلاـ إـلـىـ التـكـامـلـ الـمـنـشـودـ فـيـ جـمـيعـ الـجـهـودـ، خـدـمـةـ لـمـسـيـرـةـ الـعـلـمـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـبـنـاءـ وـالـإـعـمـارـ فـيـ بـلـدـنـاـ العـزـيزـ الـعـرـاقـ

((و قل اعملوا فسيراً الله عملكم و رسوله و المؤمنون))

..... والله من وراء القصد



الملحق (1): تعليمات الترقىات العلمية رقم (167) لسنة 2017





تعليمات



استناداً إلى أحكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
أصدرنا التعليمات الآتية بهـ:

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة - ١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاًـ ان يكون حائزـاً على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائزـاً على أعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنع فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياًـ ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثـين (أو بحثـ ومولـفـ) علمـين قـيمـين في الاقل على ان يكون احدهـما منـشورـاً في مجلـة علمـية محـكـمة رصـينة باـستـثنـاء النـشر في مجلـات ذات معـامل تـأـثيرـ.

المادة - ٢- يشترط فيمن يرقـى الى مرتبـة استاذ مساعد ان تتـوفـرـ فيهـ الشروـطـ الآتـيةـ :

اولاًـ ان يكون قد شـغلـ مرتبـةـ مـدرسـ فيـ مرـكـزـ الـوزـارـةـ اوـ فيـ اـحـدـىـ الجـامـعـاتـ اوـ الـهـيـئـاتـ العـراـقـيـةـ اوـ المـجـلـسـ العـراـقـيـ لـلـاـخـتـصـاصـاتـ الطـبـيـةـ مـدـدـ لاـ تـقـلـ عـنـ (٤) اـرـبـعـ سـنـواتـ حـصـلـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـدـ عـلـىـ نـقـاطـ مـجـمـوعـهـاـ (٨٠) ثـمـانـونـ نقطـةـ عـلـىـ انـ لاـ تـقـلـ عـنـ (٤٠) ستـةـ وـارـبعـينـ نقطـةـ منـ الجـدـولـ رقمـ (١) الملـحقـ بهـذهـ التعليمـاتـ وماـ لاـ يـقـلـ عـنـ (٢٤) اـرـبـعـ وـعـشـرـينـ نقطـةـ منـ الجـدـولـ رقمـ (٢) الملـتحقـ بهـذهـ التعليمـاتـ وـنـشـرـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـدـ بـحـثـيـنـ (أـوـ بـحـثـ وـمـوـلـفـ) عـلـمـينـ قـيمـينـ فيـ الـأـقـلـ عـلـىـ انـ يـكـونـ اـحـدـهـماـ مـنـشـورـاـ فيـ مجلـةـ عـلـمـيـةـ مـحـكـمـةـ رـصـيـنةـ باـسـتـثـنـاءـ النـشرـ فيـ مجلـاتـ ذاتـ مـعـافـلـ تـأـثـيرـ.

٢٠١٧/١١/٢٧

(١٢)

الوقائع العراقية - العدد ٤٤٧١



تعليمات



يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانيةـ نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشرًا منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجال ذات معامل تأثير.

المادة - ٣ـ يشترط فيمن يرقى إلى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :
أولاًـ أن يكون قد شغل مرتبة مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعة وخمسين نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانيةـ نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجال ذات معامل تأثير.

المادة - ٤ـ للتدرسي تقديم للترقية العلمية إلى مرتبة مساعد أو استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة - ٥ـ يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-
أولاًـ في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٤) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.



تعليمات



- ثانيةً منشورة أو مقبولة للنشر، وممكن أن يكون أحدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً غير مستند من رسائل الdiplomas العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه طالب الترقية أو المشاركون له.
- خامسأً منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادة-٦- تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠٪) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠٪) سبعين من المائة للباحث الثالث.

المادة-٧- مع مراعات احكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات :-
أولاً- يجوز اعتماد البحث المستند من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بابراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.

ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف او مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (International Standard Book Number) لاغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .

ثالثاً- يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.

رابعاً- يجوز قبول بحث واحد ملقي في مؤتمر علني دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً باكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجالات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.



تعليمات



المادة -٨- تعد اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصلياً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستند من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لا حكم القانون.

المادة -٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد او الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتواافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الابداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(أولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في أحدي الكشافات والالفهارس العالمية.

ج - ان تكون ذات معامل تأثير كـ (Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير كـ (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .



تعليمات



رابعاً. تعتمد المجلات الالكترونية (Online Electronic Journal) لأغراض الترقى العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب)

و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً. توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN).

المادة - ١٠ - تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقى ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن امضى نصف المدة الأصغرية للترقى المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه أولاً - (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدي روؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).

ثانياً - (٥%) خمسة من المائة للمعداء ومعاونיהם ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الأقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).

ثالثاً - (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية او مدير واقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادة - ١١ - أولاً- يشكل مجلس الكلية لجنة الترقىات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين من هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.

ثانياً- إذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقىات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقىات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .

رابعاً- تختار اللجنة من بين اعضائها مقرراً لها.



تعليمات



خامساً. يكون للجنة الترقىات العلمية سكرتير يجيد أحدى اللغات الأجنبية الحية وأستخدام الكمبيوتر والانترنت.

سادساً. مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاثة سنوات قابلة للتجدد لمرة واحدة.

المادة - ١٢ - أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريراً للترقى العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام ، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقى العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوى على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً. يحال رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات واقرارات اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقىات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة - ١٣ - أولاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقىات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء بالختصاص طالب الترقى ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقى الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقى ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الأخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقى في جامعته.

ثانياً. يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات إليهم فإذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الإجابة ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

ثالثاً. يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقى الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقىات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته



تعليمات



مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من تنشاطاته العلمية والأدارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم إلى لجنة الترقىات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها إلى (٣) ثلاثة خبراء ويكون أحدهم من خارج العراق والأخرين من داخل العراق وستكمل إجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً - عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقىات خلال (٧) سبعة أيام معاملة الترقىة إلى مجلس الكلية مشفوعة بتصويتها في الترقىة ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقىة إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقىة في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترقىات المركزية في الجامعة.

المادة ١٤ - اولاً - يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية .
ثانياً - تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقىة مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقىات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقىة العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقىة إلى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، و إلى مجلس الجامعة في حالة الترقىة إلى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة ١٦ - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقىات العلمية للدرجات العليا من المسؤولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

الوقائع العراقية - العدد ٤٤٧١ - (١٨) ٢٠١٧/١١/٢٧



تعليمات



المادة - ١٧ - تمنع الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية أو من تاريخ استكمال متطلباتها على أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية .

المادة - ١٨ - عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه و يقوم الأخير بتلبيغ طالب الترقية خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة - ١٩ - لطلب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تلبيسه بقرار الرفض .

المادة - ٢٠ - اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقىات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعين بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة - ٢١ - اولاً- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-



تعليمات



أ - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائياً .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانية- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وختار اللجنة من اعضائها مقرراً لها.

المادة -٢٢- اولا- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

ثانية- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتتجديد .

المادة -٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالف لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالف لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة -٢٤- لا يطلب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الآتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانية- ان لا يكون البحث مستللاً من رسائل الماجستير او اطارات الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثاً- ان يكون البحث متشرداً في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات .(Nature) او (Science) او (Thomson Reuters) او (Scopus)



تعليمات



المادة -٢٥- تعد البحوث المنصورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Nature) او (Thomson Reuters) او (Science) بحوثاً اصلية و لا تخضع للتقييم .

المادة -٢٦- لا يجوز لطالب الترقى الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقى العلمية في استحصل النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقى الترقى العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بعثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقى .

المادة -٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقى العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط الازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة -٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنصور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة.

المادة -٣٠- لا ترجم معاملة الترقى العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة -٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١١) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها .

المادة -٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقاً لاحكام البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.



تعليمات



المادة -٣٣- تخضع شروط الترقىات الفنية و اجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة -٣٤- لا تسرى احكام هذه التعليمات على معاملات الترقى العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة -٣٥- تسرى احكام الترقى المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية و مجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة -٣٦- تلغى تعليمات الترقىات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة -٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



تعليمات



جدول رقم (١ - ١)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقط	عدد المشتركون	تصنيف المجلة	المراتب العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (Impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٣٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	المدرس
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (Impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (Impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		



تعليمات



جدول رقم (١ - ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

النقط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٤٠	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	مدرس
١٥	مشترك مع باحث واحد		
١٠	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		



تعليمات



جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

التفاصيل	النطاط	التفاصيل	نوع النشاط
مُسجل في الخطة العلمية للقسم العلمي ومنتسب في قواعد بيانات	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة	منفرد
	١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة	
	٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق	
	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة	مشترك مع مؤلف واحد
	١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة	
	٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق	
	٥	أقل من ١٠٠ صفحة	مشترك مع مؤلفين
	١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة	
	١٥	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق	
	٥	داخل العراق	بحث منشور في مؤتمر علمي
	١٠	خارج العراق	



تعليمات



١٥	في التخصص	
١٠	خارج التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
١٠	٦ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
٢٥	دولية	براعة اختراع
١٠	محلية	
١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
٥	محلية	
٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة book review
٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
٦	٧٩.٧٠ نقطة	
٨	٨٩.٨٠ نقطة	معدل تقييم الاداء
١٠	٩٩.٩٠ نقطة	
١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
٣		مسؤول الوحدة الإدارية لضمان الجودة



تعليمات



على ان تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل استحداث	المشاركة في استحداث الأقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الإشراف التربوي
للطالب الواحد	٥	الماجستير	المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير
للطلاب فائز	١٠		والدكتوراه خارج العراق
للطالب الواحد	١٠	الدكتوراه	
للطلاب فائز	٢٠		
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات الlassociale للطلبة (إشراف على ابتكار او تصنيع ، إشراف على عمل تطوعي طلابي ، إشراف على مهرجان ثقافي)
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال.
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل عام تكليف	الإشراف على الأقسام الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	٥	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية
على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة		مشتركتين او اكثر	
على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة		(H1) نقطة واحدة لكل قيمة من قيم Scopus	الحصول على مؤشر هيرش (H1)

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (2): استماراة الترقية العلمية



جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقىات العلمية

أولاً : معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

(آخر شهادة)	التحصيل العلمي		الاسم الرباعي
	المرتبة المطلوبة	(المرتبة الحالية)	المرتبة العلمية
يحدّ على وفق الأمر الجامعي لمنح آخر شهادة المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّ من اللجنة العلمية في القسم	الاختصاص الدقيق المسار البحثي	(يحدّ حسب شهادة البكالوريوس)	الاختصاص العام
	(القسم أو الفرع الذي ينتمي إليه صاحب الترقية)		القسم / الفرع العلمي

الشهادات الجامعية

البكالوريوس

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذي تخرج منه)		

الماجستير

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذي تخرج منه)		

عنوان الرسالة
باللغة العربية

عنوان الرسالة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

الدكتوراه

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذي تخرج منه)		

عنوان الأطروحة
باللغة العربية

عنوان الأطروحة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

شهادات اخرى

(تذكرة التفاصيل)

(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقىات العلمية)	تاريخ أكمال المدة القانونية للترقى	تاريخ آخر ترقى (أو تعين أو نقل)
(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقىات العلمية)	تاريخ الاستحقاق الفعلى للترقى	(عند ترويج المعاملة حسب المدة الاصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: (بموجب المدة الأصغرية)) تاريخ تقديم الطلب

ثانياً : الدورات

الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم الطلب)	التأهيل التربوي

ثالثاً : أبحاث الترقية السابقة

الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة (تثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) والتأكد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب)			
الملاحظات	تفاصيل النشر	عنوان البحث	ت

رابعاً : نتاجات الترقية الحالية

معلومات النشر	مسلسل طالب الترقية	أسماء الباحثين المشاركين	منفرد أو مشترك	عنوان النتاج	ت

خامساً: الوظائف التي مارسها

عنوان الوظيفة	جهة العمل	فترة العمل / من - الى	ت

سادساً: الجهد التدريسية

اسم المادة الدراسية	المرحلة	الجامعة / الكلية / القسم	ت

سابعاً: النشاطات الأخرى (عضوية اللجان، الحلقات الدراسية، المؤتمرات، الندوات و الورش، النشاطات الإجتماعية... وغيرها)

عنوان النشاط	تفاصيل	الجامعة / الكلية / القسم	ت

ثامناً: الإشراف على الدراسات العليا

تاسعاً: جداول احتساب عدد النقاط

الجدول رقم (١-أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات العلمية في الجدول كما يأتى:

1. مجلات علمية ذات معامل تأثير ك (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.
 2. مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.
 3. مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهة النشر									المرتبة العلمية	عدد النقاط المطلوبة		
الباحث الثالث			الباحث الثاني			الباحث الأول						
رقم تصنيف جهة النشر	رقم تصنيف جهة النشر	رقم تصانيف جهة النشر										
3	2	1	3	2	1	3	2	1	مدرس	46		
10.5	14	21	12	16	24	15	20	30	أستاذ مساعد	52		
7	10.5	14	8	12	16	10	15	20	أستاذ	59		
3.5	7	14	4	8	16	5	10	20				

الجدول رقم (١-ب)

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات الإنسانية في الجدول وفقاً لأحد التصنيفين الآتيين:

I. أن تصنف إستنادا إلى تصنيف الجدول (١ - أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تخصصات المجلات الواردة في هذا الجدول، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط كما في الجدول الموضح للتخصصات العلمية.

II. أن تكون **(مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)**، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط بالتساوي لجميع الباحثين المشاركين في البحث كما في الجدول المبين في أدناه:

المرتبة العلمية	عدد النقاط المطلوبة	عدد النقاط (حسب عدد الباحثين) الممنوحة للنشر في (مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)	
	منفرد	مشترك مع باحث واحد	مشترك مع بباحثين اثنين
مدرس	46	20	15
أستاذ مساعد	52	15	10
أستاذ	59	15	10

الجدول رقم (2)

إحتساب نقاط النشاطات وخدمة المجتمع

نوع و عنوان النشاط	التفاصيل	عدد النقاط المستحصلة

عدد النقاط المطلوب جمعها من الجدول (2) حسب المراتب العلمية

النقط المطلوبة	المرتبة العلمية
24	مدرس
28	أستاذ مساعد
31	أستاذ

تفاصيل منح النقاط حسب نوع النشاط

نوع النشاط	التفاصيل	عدد النقاط	الملاحظات
كتاب مؤلف أو مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفوائل والعنوانين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	أقل من 100 صفحة	
		15 صفحة 200-100	
		20 صفحة 300-200	
		25 صفحة فما فوق 300	
	مشترك مع مؤلف واحد	أقل من 100 صفحة	
		15 صفحة 200-100	
		20 صفحة 300-200	
		25 صفحة فما فوق 300	
	مشترك مع مؤلفين	أقل من 100 صفحة	مسجلة في الخطة العلمية للقسم العلمي ومثبتة في قواعد البيانات
		10 صفحة 200-100	
		15 صفحة 300-200	
		20 صفحة فما فوق 300	
	داخل العراق	الباحث الأول	
		الباحث الثاني	
		الباحث الثالث	
	خارج العراق	الباحث الأول	
		الباحث الثاني	
		الباحث الثالث	
بحث منشور في مؤتمر علمي	في التخصص	15	تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة اعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع
		10	
مقال مراجعة الموضوع Subject Review	خارج التخصص	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	دولية محلية	25	مصادق عليها من الجهات الرسمية
		10	
أوسمة علمية	دولية محلية	10	لجميع الأوسمة الحاصل عليها
		5	لجميع الأوسمة الحاصل عليها
تقييم البحث العلمية أو مراجعة كتاب Book Review	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	5	/
		6	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب
معدل تقييم الأداء	من 70 - 79% من 80 - 89% من 90 - 100%	6	/
		8	
		10	
المشاركة في اللجان الإتحادية	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
		10	نقطتين عن كل دورة
المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	15	15	
		10	
رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية	عضو هيئة تحرير مجلة علمية	10	
		5	
مسؤول وحدة ضمان الجودة	العمل في المستشفيات	3	
		10	
المشاركة في إستحداث الأقسام العلمية	نقطتين عن كل إستحداث	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط

المشاركة في الإشراف التربوي	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus	على أن لا تزيد عن 30 نقطة	23
المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	نقطة عن كل تكليف	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	16
المشاركة في النشاطات الاصفية للطلبة (إشراف على إبتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)	نقطتين عن كل مشاركة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	18
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة استقبال	نقطتين عن كل لجنة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	19
الإشراف على الأقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	20
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	21
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	22

عاشرًا: المعدل العام لتقدير الأداء

الدرجة النهائية لمعدل تقييم الأداء	الملاحظات	% المعدل	السنة الدراسية
% () (معدل جميع الدرجات)			

أحد عشر: توصية رئيس القسم

١. تؤشر بأحد التقييمات الآتية: (ضعيف، متوسط، جيد، جيد جداً، ممتاز)
 ٢. تثبت التقييمات لآخر ثلاثة سنوات دراسية

الوصية النهائية

التوقيع	التاريخ	الوصية		المرتبة العلمية	أسم رئيس القسم
			أوصي بالترقية		
			لا أوصي بالترقية		

إقرار

اني () ، أقر بأن بحوثي التي تقدمت بها لنيل الترقية العلمية إلى مرتبة () ، غير مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو من المجلات العلمية أو الأطارات والبحوث وكل ما له علاقة بالحقوق الفكرية للآخرين. وإذا ثبت خلاف ذلك، فإني أتحمل إحالة ملفي إلى هيئة النزاهة و جميع التبعات المرتبطة على هذا الإجراء حتى بعد نيل الترقية العلمية. علماً أن لجنة الترقىات العلمية غير ملزمة بقبول بحوث منشورة في مجلات غير علمية وغير متخصصة وغير محكمة لأغراض الترقية.

التوقيع:

الأسم الثلاثي :

المرتبة العلمية:

العنوان :

التاريخ:

ملاحظة :

الاستماراة الواردة في هذا الملحق (2) تملأ من قبل طالب الترقية ويصادق عليها القسم وترفع إلى لجنة الترقىات الفرعية في الكلية أو المعهد أو المركز، والتي تستخدم المعلومات الواردة فيها لملىء استماراة خلاصة الترقية التي ستوضح في الملحق (8) التي سترفع إلى مجلس الكلية للمصادقة عليها ومن ثم رفعها إلى الجامعة.

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته

نموذج تقرير استلال



السيد رئيس قسم _____ / كلية _____ المحترم _____
م / تقرير لجنة استلال - معاملة ترقية (اسم التدريسي) إلى مرتبة (_____)
تحية طيبة . . .

استناداً إلى أمر القسم ذي العدد (_____) في (2017 /) والقاضي بتشكيل لجنة استلال للنظر بالأبحاث المقدمة من قبل (اسم التدريسي) في معاملة ترقيته إلى مرتبة (_____) ، اجتمعت اللجنة يوم (2017 /) الموافق (_____) واطلعت على النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية ، وهي:

طبيعة النتاج	عنوان النتاج العلمي	ت
اطروحة دكتوراه		1
بحث منفرد		2
بحث مشترك		3
بحث مشترك		4
بحث مشترك		5
بحث مشترك		6

كما اطلعت اللجنة على رسالة الماجستير لطالب الترقية و الموسومة:

()

واطلعت كذلك على أطروحة الدكتوراه له و الموسومة:

()

واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه التي اشرف عليها طالب الترقية والتي هي:

الشهادة	عنوان الرسالة / الاطروحة	ن	اسم الطالب / السنة
		1	
		2	
		3	
		4	
		5	

واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه للباحثين المشاركين وتلك التي اشرفوا عليها والتي هي:

الشهادة	عنوان الرسالة / الاطروحة	ن	اسم الطالب / السنة
		1	
		2	
		3	
		4	
		5	

كما اطلعت اللجنة على تقارير برنامج الاستلال للناتجات العلمية المقدمة.

قرار اللجنة :

وقد كان قرار اللجنة على النحو الآتي:

1. البحث (أو الابحاث) المنفرد (أو المنفردة) المقدمة من قبل طالب الترقية جميعها غير

مستللة من رسالة الماجستير واطرحة الدكتوراه العائدة له. (في حالة وجود نسبة استلال مقبولة (اقل من أو تساوي 20 %) فثبتت كونها نسبة اقتباس ولا تؤثر في قبول البحث، أما اذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويدرك معها اسباب عدم قبولها، لأن يكون الاقتباس من النتائج أو من اجزاء مهمة من الرسالة أو الاطروحة).

اما الابحاث المشتركة المستللة من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه فهي كما يأتي :

أ. البحث المشترك رقم () مستل من رسالة الماجستير رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().

ب. البحث المشترك رقم () مستل من اطروحة الدكتوراه رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().

3. استناداً إلى ما أطلع عليه لجنة الاستقلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية وكذلك تقارير برنامج الاستقلال، فإن اللجنة لم تجد ما يدل على أن النتائج المقدمة مستلة من أعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي أطلع عليها اللجنة. (في حالة وجود نسبة استقلال مقبولة (أقل من أو تساوي 20 %) فتثبت كونها نسبة اقتباس و لا تؤثر في قبول البحث، أما إذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويدرك معها أسباب عدم قبولها، لأن يكون الاقتباس من النتائج أو من أجزاء مهمة من مصادر الأقتباس).

و استناداً إلى ما تقدم أعلاه ، فإن اللجنة توصي بقبول النتائج العلمية المقدمة لمعاملة الترقية باعتبارها مستوفية لشروط الاستقلال.

للفضل بالاطلاع و تنسيكم مع التقدير

المرفقات :

- أمر قسم
- استمارات استقلال / عدد ()
- جداول إحتساب عدد النقاط

صادقة أعضاء لجنة الاستقلال :

الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	ال تاريخ

College
Logo

جامعة بغداد - كلية
قسم /



استمارة استلال بحث لاغراض الترقية العلمية

(تملأ هذه الاستمارة لكل نتاج علمي مقدم ، و تستبدل كلمة البحث اينما وردت في الاستمارة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاب أو براءة اختراع ، على التوالي)

اسم طالب الترقية	عنوان البحث	أسماء الباحثين المشاركين	المرتبة الحالية

هل للبحث علاقة مع بحوث أخرى للباحثين المشاركين (ذكر عناوين البحث)	هل البحث في مجال اختصاص طالب الترقية	مصدر الاستلال (رسالة أو اطروحة) مع اسم صاحبها	النسبة المئوية للاستلال في حالة كون البحث مستلاً	الجواب (نعم ، لا)	<input checked="" type="checkbox"/>
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها أحد الباحثين المشاركين
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها أحد الباحثين المشاركين
		استناداً إلى ما اطلعت عليه لجنة الاستلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية ، فإن اللجنة لم تجد ما يدل على أن البحث المقدم مستل من أعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي اطلعت عليها اللجنة.			هل البحث مستل من بحوث أخرى من شبكة المعلومات الدولية

مصادقة اعضاء لجنة الاستلال :

الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	ال التاريخ

جدولة احتساب عدد النقاط

الجدول رقم (١-أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات العلمية في الجدول كما يأتى:

1. مجلات علمية ذات معامل تأثير ك (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.
 2. مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.
 3. مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهة النشر									المرتبة العلمية	عدد النقاط المطلوبة
الباحث الثالث			الباحث الثاني			الباحث الأول				
رقم تصنیف جهة النشر			رقم تصنیف جهة النشر			رقم تصنیف جهة النشر				
3	2	1	3	2	1	3	2	1		
10.5	14	21	12	16	24	15	20	30	46	مدرس
7	10.5	14	8	12	16	10	15	20	52	أستاذ مساعد
3.5	7	14	4	8	16	5	10	20	59	أستاذ

الجدول رقم (١- ب)

إحتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات الإنسانية في الجدول وفقاً لأحد التصنيفين الآتيين:

I. أن تصنف إستنادا إلى تصنيف الجدول (١ - أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تخصصات المجلات الواردة في هذا الجدول، وفي هذه الحالة يكون احتساب النقاط كما في الجدول الموضح للتخصصات العلمية.

II. أن تكون **(مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)**، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط بالتساوي لجميع الباحثين المشاركين في البحث كما في الجدول المبين في أدناه:

المرتبة العلمية	عدد النقاط المطلوبة	عدد النقاط (حسب عدد الباحثين) الممنوحة للنشر في (مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)
أستاذ مساعد	59	5
أستاذ	52	5
مدرس	46	10
	20	مشترك مع باحث واحد
	15	مشترك مع باحثين اثنين

الجدول رقم (2)

عدد النقاط المطلوب جمعها من الجدول (2) حسب المراتب العلمية

عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
24	مدرس
28	أستاذ مساعد
31	أستاذ

تفاصيل منح النقاط حسب نوع النشاط

نوع النشاط	التفاصيل	عدد النقاط	الملاحظات
كتاب مؤلف أو مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفوائل والعنوانين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	أقل من 100 صفحة	
		15 صفحة 200-100	
		20 صفحة 300-200	
		25 صفحة فما فوق 300	
	مشترك مع مؤلف واحد	أقل من 100 صفحة	
		15 صفحة 200-100	
		20 صفحة 300-200	
		25 صفحة فما فوق 300	
	مشترك مع مؤلفين	أقل من 100 صفحة	مسجلة في الخطة العلمية للقسم العلمي ومثبتة في قواعد البيانات
		10 صفحة 200-100	
		15 صفحة 300-200	
		20 صفحة فما فوق 300	
	داخل العراق	الباحث الأول	
		الباحث الثاني	
		الباحث الثالث	
	خارج العراق	الباحث الأول	
		الباحث الثاني	
		الباحث الثالث	
بحث منشور في مؤتمر علمي	في التخصص	15	تكون مقدمة إلى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة أعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع
		10	
مقال مراجعة الموضوع Subject Review	خارج التخصص	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	دولية	25	مصادق عليها من الجهات الرسمية
		10	
أوسمة علمية	محليه	10	لجميع الأوسمة الحاصل عليها
		5	لجميع الأوسمة الحاصل عليها
تقييم البحث العلمية أو مراجعة كتاب Book Review	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	5	/
		6	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب
معدل تقييم الأداء	من 70 - 79 %	6	/
		8	
		10	من 80 - 90 %
المشاركة في اللجان الإتحادية	من 90 - 100 %	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
العمل في المستشفيات	نقطتين عن كل دورة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية	15		
عضو هيئة تحرير مجلة علمية	3		
مسؤول وحدة ضمان الجودة	نقطتين عن كل إستحداثات	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
المشاركة في إستخدام الأقسام العلمية	10		

16	المشاركة في الإشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
17	المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير	للطالب الواحد	5
17	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على إبتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)	الدكتوراه	للطلابين فأكثر	10
18	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة استقبال	نقطتين عن كل مشاركة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
19	الإشراف على الأقسام الداخلية	نقطتين عن كل لجنة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
20	المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
21	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	خمس نقاط عن كل لجنة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
22	الحصول على مؤشر هيرتش (H1)	مشاركة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها الترسي皮 من دار نشر Scopus	على أن لا تزيد عن 30 نقطة	

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

الملحق (4): استمرارات تقييم البحث باللغة العربية

جامعة بغداد – كلية

سري

استمارة تقييم النتائج العلمية لأغراض الترقية العلمية



أولاً : معلومات طالب الترقية

القسم	الكلية	الجامعة
الاختصاص الدقيق		الاختصاص العام
المرتبة المطلوب الترقية اليها		المرتبة الحالية

ثانياً: معلومات البحث و النشر

عنوان البحث
هل سبق أن تم نشر البحث في محل آخر حسب علمكم ؟ و اذا كان الجواب بالإيجاب يرجى بيان جهة النشر و اية تفاصيل أخرى.
ج

ثالثاً: معلومات تقييم البحث

هل يحتوي البحث على فكرة جديدة أو طريقة جديدة ؟ (يرجى ذكرها في حالة الجواب بالإيجاب).	س 1 ج 1
هل موضوع البحث و طريقة معالجته و نتائجه جديدة أو مبتكرة ؟ (برجي التفصيل في حالة الجواب بالإيجاب).	س 2 ج 2
هل يمكن عدّ البحث اصيلاً أو مبتراً ؟ (في حالة الجواب بالإيجاب ، يرجى ذكر نقاط الاصالة و الابتكار).	س 3 ج 3
هل البحث تطبيقي أو نظري ؟ و اذا كان تطبيقياً ، فما هو المردود الاقتصادي والاستخدامات العلمية و العملية له ؟	س 4 ج 4

هل لديك ملاحظات أخرى حول البحث؟	س 5
	ج

رابعاً : النتيجة النهائية للتقدير

يرجى اختيار و تأشير احدى الدرجات التالية كتقدير نهائي للبحث :

مفيد (غير صالح للترقية - مرفوض)	قييم	أصيل

خامساً : معلومات الخبير المقيم

الاسم الخبير	التاريخ	التوقيع	الكلية	الجامعة
المرتبة العلمية	القسم	الاختصاص الدقيق	الاختصاص العام	البريد الالكتروني
رقم الفاكس				
اسم ورقم الحساب البريدي				

ملاحظة :

- الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية تتطلب حصول طالب الترقية على ثلاثة ابحاث اصيلة احدها منفرد.
- تستبّل كلمة البحث ايّما وردت في الاستماراة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاباً "أو براءة اختراع ، على التوالي.
- يمكن كتابة تقرير يرفق مع الاستماراة اذا تطلب الامر ذلك.

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

جامعة بغداد - كلية



سري

استماره خلاصه تقييم النتاجات العلمية لاغراض الترقية العلمية

جدول بخلاصه تقييم النتاجات المقدمة

مفيد (غير صالح للترقية - مرفوض)	قيّم	أصيل	رقم تسلسل البحث أو النتاج

اسئلة عامة تتعلق بمعاملة الترقية

هل أن موضوعات النتاجات العلمية تدخل في صلب اختصاص الباحث طالب الترقية ؟	س 1 ج 1
هل موضوعات النتاجات العلمية ومستواها تؤهل طالب الترقية لنيل مرتبة علمية أعلى ؟	س 2 ج 2

التاريخ	التوقيع	اسم الخبير
---------	---------	------------

الملحق (5): استمرارات تقييم البحث باللغة الانكليزية
University of Baghdad – College of _____
Confidential



Promotion Purposes Evaluation Form of Scientific Products for Scientific

1. Information of the Scientific Promotion Applicant

University		College		Department	
General Specialization			Precise Specialization		

2. Information of Paper and Publisher

Title of Paper	
Question	What is your opinion in publisher and its qualification ?
Answer	
Question	Up to the extent of your knowledge, is the paper published by another publisher ? (If the answer is yes, please indicate this publisher and any other details).
Answer	

3. Information of Paper Evaluation

Q.1	Does the paper include new idea or new methodology ? (Please specify if the answer is yes).
Ans.1	
Q.2	Do the research topic, methodology, and results are new or innovative? (Please detail if the answer is yes).
Ans.2	
Q.3	Can the paper be considered original or innovative ? (If the answer is yes, please mention the points of originality and innovation).

Ans.3	
Q.4	Is the paper applied or academic one ? (And if it is applied, what is its economic reward and scientific and practical uses ?).
Ans.4	
Q.5	Do you have any other comments about the paper ?
Ans.5	

4. Final Results of Evaluation

Please select and mark one of the following grades as a final evaluation for the paper :

Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

5. Information of the Expert Referee

Name		Signature		Date
University		College		Department
Scientific Rank		General Specialization		Precise Specialization
E-mail				
Mobiles / Phones				
Fax		Name & No. of Postal Account		

Note :

1. The promotion to the rank of professorship requires THREE original papers one of them should be solo (written by the applicant alone).
2. If the scientific product is a “ book ” or “ patent ”, then the word ”paper” in the evaluation form should be replaced wherever it appears by “ book ” or “ patent ”.
3. If needed, a report can be written and attached with the evaluation form.

**University of Baghdad – College of _____
Confidential
Summary Evaluation Form of Scientific Products
for Scientific Promotion Purposes**



Summary Table of Scientific Products Evaluation			
Sequence No. of the Paper or Product	Grade of Evaluation		
	Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

General Questions Related to the Promotion

Q.1	Are the subjects of the scientific products related to the applicant's specialty ?
Ans.1	
Q.2	Are the subjects of the scientific products qualify the applicant to obtain higher scientific rank ?
Ans.2	
Q.3	Is the curriculum vitae of the applicant qualifies him to obtain higher scientific rank ?
Ans.3	
Q.4	Do you mind if your name is stated to the applicant ?
Ans.4	

Name of Referee		Signature	Date
-----------------	--	-----------	------

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (6): استمارة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
جامعة بغداد - كلية
استمارة السيرة الذاتية المختصرة للخبير المقيم



اسم الخبير	
الجامعة	البلد
الكلية	القسم
الشهادة / الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها
المرتبة العلمية	تاريخ الحصول عليها
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
عدد البحوث المنشورة	
عدد الرسائل والاطاريج التي اشرف عليها	
عدد المؤتمرات التي شارك فيها	
عضوية الجمعيات العلمية والمهنية	
ملاحظات أخرى	
البريد الإلكتروني	
ارقام الهواتف	

الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية

University of Baghdad – College of _____
Summary of Curriculum Vitae of the Expert Referee



Name of Expert			
University		Country	
College		Department	
Awarded Degree / Country		Date of obtaining the Degree	
Scientific Rank		Date of obtaining the Rank	
General Specialization			
Precise Specialization			
No. of Published Researches			
No. of Supervised Theses & Dissertations			
No. of Conferences Participated in			
Membership of Scientific & Professional Societies			
Other Notes			
E-mail			
Mobiles / Phones			

**الملحق (8): استمارة خلاصة الترقية العلمية
(لجميع المراتب العلمية)**



جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقىات العلمية

أولاً : معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

(آخر شهادة) (ماجستير أو دكتوراه أو ما يعادلها)	التحصيل العلمي		الاسم الرباعي
	المرتبة المطلوبة	(المرتبة الحالية)	المرتبة العلمية
يحدد وفق الأمر الجامعي لمنح آخر شهادة المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدد من اللجنة العلمية في القسم	الاختصاص الدقيق المسار البحثي	(يحدد حسب شهادة البكالوريوس)	الاختصاص العام
(القسم أو الفرع الذي ينتمي اليه صاحب الترقية)			القسم / الفرع العلمي

الشهادات الجامعية

البكالوريوس

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذى تخرج منه)		

الماجستير

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذى تخرج منه)		

عنوان الرسالة
باللغة العربية

عنوان الرسالة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

الدكتوراه

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذى تخرج منه)		

عنوان الأطروحة
باللغة العربية

عنوان الأطروحة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

شهادات اخري

(تفاصيل التذكرة)

(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقيات العلمية)	تاريخ إكمال المدة القانونية للترقية		تاريخ آخر ترقية (أو تعين أو نقل)
(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقيات العلمية)	تاريخ الاستحقاق الفعلي للترقية	(عند ترويج المعاملة حسب المدة الأصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: (بموجب المدة الأصغرية))	تاريخ تقديم الطلب

ثانياً": تقييم الأداء، الأستلال، أبحاث الترقية السابقة، الاعتراض، والأبحاث التعزيزية

الدرجة النهائية لمعدل تقييم الأداء	الملاحظات	المعدل %	السنة الدراسية	المعدل العام لتقييم الأداء	
(معدل جميع الدرجات)	%				
الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة	الدورات	
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم طلب)	التأهيل التربوي (طالبي الترقية الى مرتبة مدرس فقط)		

قرار لجنة الاستئلا

- تاريخه لا يقل عن سبعة ايام ولا يزيد عن 14 يوماً من تاريخ تقديم الطلب/ملاحظة: يثبت تاريخ قرار لجنة الاستئناف للبحوث التعزيزية (ان وجدت) الى جانب تاريخ قرار لجنة الاستئناف بحوث الوجبة الاولى.
 - التأكيد على النظر الى بحوث الترقية السابقة لطالب الترقية عند الاستئناف

الاستلال من رسالة الماجستير	(صاحب الترقية، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)
الاستلال من أطروحة الدكتوراه	(صاحب الترقية ، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)
الاستلال من الشبكة الدولية	

الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة

(ثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) والتأكد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب الى المرتبة الحالية)

الملاحظات	تفاصيل النشر	عنوان البحث	ت

(امكانية تقديم الاعتراض خلال اسبوع من تاريخ تبلغ صاحب الترقى بكتاب رسمي)			طلب الاعتراض و تاريخه (عنوان البحث المعترض عليه و تاريخ طلب الاعتراض)
تاریخ تقديم البحث	عنوان البحث	ت	عنوان البحث المطالب به وتاريخ تقديمه (يتغير تاريخ تقديم الطلب من تاريخ تقديم آخر بحث مطالب به على وفق توجهات مجلس الجامعة، مع ذكر ملاحظة تاريخ تقديم الطلب القديم)

ثالثاً: الخبراء

الدولة	القسم أو الفرع	الكلية	الجامعة	الاختصاص الدقيق	الاختصاص العام	المرتبة العلمية	الجنسية	اسم الخبير الثالثي	ت
									1
									2
									3
									4
									5
									6
									7

رابعاً: التوصيات

التوقيع	التاريخ	التصوية	الجهة	ت
	(تاریخ رفع المعاملة من القسم الى العميد بعد انجاز الإستلام)	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية	رئيس القسم	1
	(تاریخ المصادقة على المعاملة بعد انجازها وعرضها في لجنة الترقىات العلمية)	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية		2
	الفرق بين التوصية 2 و 3 أسبوع في الأكثر	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية	عميد (الكلية / المعهد / المركز)	3
	الفرق بين التوصية 3 و 4 (2-1) أسبوع في الأكثر	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية		4

ملاحظة: (تنظر هنا الجهة التي روجت معاملة الترقى في حالة ترويجها في كلية مناظرة)

خامساً : نتائج التقييم لنتائج الترقية الحالية

النتيجة النهائية للتقدير	نتائج التقييم					هل البحث مستقل من رسائل أو اطاريح الطلبة المشرف عليهم	هل النتاج منفرد أم مشترك	جهة النشر	عنوان النتاج العلمي	ت					
	خبيري الاعتراض (ان وجد)		خبراء الحقبة الأولى												
	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير										
										1					
										2					
	<p><u>ملاحظات تتعلق بالنتائج العلمية وجهة النشر:</u></p> <p>1. ذكر أسماء الباحثين المشاركين بالنسبة لنتائج المشتركة.</p> <p>2. تثبيت رقم وتاريخ كتاب قبول النشر فضلاً عن النشر.</p> <p>3. كتاب: انظر التعليمات الواردة في الفقرة (3.9) من دليل الترقىات العلمية.</p> <p>4. مؤتمر: (جهة اصدار الواقع، التاريخ، تسلسل صفحات البحث، يجب أن يكون بحثاً منشوراً كاملاً بالواقع، ترافق نسخة من الواقع).</p> <p>5. مجلة: اسم المجلة، العدد، المجلد، سنة أو شهر، جهة الاصدار، الاعتمادية بموجب كتاب الجامعة فيما يخص المجلات العالمية وتثبيت كتاب الشؤون العلمية الذي اعتمد المجلات، تذكر عبارة (متخصصة) لجميع المجلات.</p>														
										3					
										4					
										5					
										6					
										7					
										8					
										9					

السادس: جداول احتساب عدد النقاط

الجدول رقم (١-أ)

إحتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات العلمية في الجدول كما يأتى:

1. مجلات علمية ذات معامل تأثير ك (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.
 2. مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.
 3. مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهة النشر									المرتبة العلمية	عدد النقاط المطلوبة
الباحث الثالث			الباحث الثاني			الباحث الأول				
رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر				
3	2	1	3	2	1	3	2	1		
10.5	14	21	12	16	24	15	20	30	مدرس	46
7	10.5	14	8	12	16	10	15	20	أستاذ مساعد	52
3.5	7	14	4	8	16	5	10	20	أستاذ	59

الجدول رقم (١- ب)

إحتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات الإنسانية في الجدول وفقاً لأحد التصنيفين الآتيين:

I. أن تصنف إستنادا إلى تصنيف الجدول (١ - أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تخصصات المجلات الواردة في هذا الجدول، وفي هذه الحالة يكون احتساب النقاط كما في الجدول الموضح للتخصصات العلمية.

II. أن تكون **(مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)**، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط بالتساوي لجميع الباحثين المشاركين في البحث كما في الجدول المبين في أدناه:

المرتبة العلمية	عدد النقاط المطلوبة	عدد النقاط (حسب عدد الباحثين) الممنوحة للنشر في (مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)	
	منفرد	مشترك مع باحث واحد	مشترك مع بباحثين اثنين
مدرس	46	20	15
أستاذ مساعد	52	15	10
أستاذ	59	15	10

الجدول رقم (2)

عدد النقاط المطلوب جمعها من الجدول (2) حسب المراتب العلمية

النقط المطلوبة	المرتبة العلمية
24	مدرس
28	أستاذ مساعد
31	أستاذ

تفاصيل منح النقاط حسب نوع النشاط

النوع	نوع النشاط	التفاصيل	عدد النقاط	الملاحظات
١	كتاب مؤلف أو مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفوائل والعنوانين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	أقل من 100 صفحة	
			10	
			15	صفحة 200-100
			20	صفحة 300-200
	مشترك مع مؤلف واحد	مشترك مع مؤلف واحد	25	صفحة فما فوق 300
			10	أقل من 100 صفحة
			15	صفحة 200-100
			20	صفحة 300-200
	مشترك مع مؤلفين	مشترك مع مؤلفين	25	صفحة فما فوق 300
			5	أقل من 100 صفحة
			10	صفحة 200-100
			15	صفحة 300-200
	بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق	20	صفحة فما فوق 300
			5	الباحث الأول
			4	الباحث الثاني
			3.5	الباحث الثالث
			10	الباحث الأول
			8	الباحث الثاني
			7	الباحث الثالث
٢	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	خارج العراق	15	في التخصص
			10	خارج التخصص
٣	مقال مراجعة الموضوع Subject Review		10	٥ نقاط لكل مقال
			10	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
٤	براءة اختراع		25	مصادق عليها من الجهات الرسمية دولية
			10	مصادق عليها من الجهات الرسمية محلية
٥	أوسمة علمية		10	لجميع الأوسمة الحاصل عليها دولية
			5	لجميع الأوسمة الحاصل عليها محلية
٦	تقييم البحث العلمية أو مراجعة كتاب Book Review		5	داخلي العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب
			6	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب
٧	معدل تقييم الأداء		6	من ٧٩ - ٧٠%
			8	من ٨٩ - ٨٠%
			10	من ٩٠ - ١٠٠%
٨	المشاركة في اللجان الإتحادية		10	نقاطين عن كل لجنة
			10	نقاطين عن كل دورة
٩	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر		15	
			10	
١٠	العمل في المستشفيات		10	
			10	
١١	رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية		10	
			10	
١٢	عضو هيئة تحرير مجلة علمية		5	
			3	
١٣	مسؤول وحدة ضمان الجودة		10	
			10	
١٤	المشاركة في إستحداث الأقسام العلمية		10	
			10	
١٥			10	نقاطين عن كل إستحداث
			10	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط

المشاركة في الإشراف التربوي	16	نقطة عن كل تكليف	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	17	الماجستير	للطالب الواحد	5
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على ابتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)	18	الدكتوراه	للطالبين فأكثر	10
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة استقبال	19	نقطتين عن كل مشاركة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
الإشراف على الأقسام الداخلية	20	نقطتين عن كل لجنة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
المشاركة في اللجان الوزارية	21	خمس نقاط عن كل عام تكليف	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	10
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	22	مشاركة واحدة	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	5
الحصول على مؤشر هيرتش (H1)	23	مشاركة أو أكثر	على أن لا تزيد عن 30 نقطة	10
نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها الترسي皮 من دار نشر Scopus				

مصادقة عميد (الكلية / المعهد / المركز) ورئيس لجنة الترقىات العلمية

رئيس لجنة الترقىات العلمية	عميد (الكلية / المعهد / المركز)	التوقيع
		الاسم
		التاريخ

- ملاحظة:**
- لا يجوز ان يكون رئيس لجنة الترقىات العلمية رئيس قسم او صاحب منصب اداري.
 - لا يجوز ان يكون العميد رئيساً للجنة الترقىات اصالة او وكالة.

الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية والإنجليزية

الأستاذ الفاضل (أ.د.) المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

م / تقييم أبحاث معاملة ترقية علمية

تحية طيبة...

اعتمادت لجنة الترقىات العلمية في كلية _____ / جامعة بغداد على الاستعانة بمحكمين ممن يشهد لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة والامانة العلمية ... وبناءً على ذلك، تم اختياركم كأحد الخبراء المقيمين لأبحاث معاملة ترقية أحد التدريسيين في كليتنا، ونرفق لكم طيـا (5) خمسة نتاجات علمية (مع (سيرة ذاتية) مقدمة لهذا الغرض، كما نرفق مع الرسالة استمارتي تقييم أحدهما تملئه لكل نتاج علمي والأخرى تمثل خلاصة تقييمات كل النتاجات المقدمة، علماً أن الترقية إلى مرتبة الأستاذية تتطلب الحصول على تقييم (أصيل) لثلاثة من النتاجات العلمية المقدمة أحدها يجب أن يكون منفرد.

نُتمنى أن يتم تقييم النتاجات وفقاً لاستمارات التقييم المرفقة وارسال جوابكم الكريملينا خلال مدة شهر من استلامكم رسالتنا هذه، ويمكنكم ارسال الجواب على نفس البريد الإلكتروني الذي استلمتم رسالتنا منه أو على أحد عنوانين البريد الإلكتروني المثبتة في نهاية الرسالة.

وفي الختام، تقبلوا منا وافر شكرنا وتقديرنا واحترامنا، وإلى مزيد من التعاون العلمي المثمر خدمة لمисيرة العلم والمعرفة البشرية على طريق تحقيق التقدم والازدهار....

رئيس لجنة الترقىات العلمية
كلية _____ - جامعة بغداد
نقال : 00964-
بريد الكتروني :

Dear Prof. (.....)

Peace, mercy and blessings of God be on you.....

The Scientific Promotions Committee in the College of _____ / University of Baghdad used to ask the arbitration of referees who are expertise, efficient, and has scientific integrity. Based on this, your Excellency had been chosen to be one of the referees to evaluate the scientific products presented by one of the faculty members of our college , in his professorship pettie.

Dear Sir....

Attached with the message are (5 scientific products) and (curriculum vitae) of the applicant. Also attached are two evaluation forms, one of them should be filled for each scientific product while the other is a summary of the evaluations of all the presented scientific products. It should be mentioned here that the promotion to the professorship grade requires **THREE** “ original “ scientific products one of them should be single (done by the applicant alone).

Please note that the evaluation should be done according to the attached evaluation forms. We are looking forward to receive your kind answer within one month if possible. You can send the answer to the same e-mail from which you received the present letter, or you can use one of the e-mails shown below.

Finally, please do accept our great thanks and appreciation.

Best regards.....

Head of Scientific Promotions Committee
College of _____
University of Baghdad

E-mail:

Mobile No. : 00964 –

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (10): استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية

جامعة بغداد - كلية -----

استمارة السيرة الذاتية المختصرة لطالب الترقية



أولاً : المعلومات العامة

الاسم			
محل و تاريخ الولادة			
تاريخ الحصول عليها	المرتبة العلمية		
يحدّ على وفق الأمر الجامعي لمنح آخر شهادة المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّ من اللجنة العلمية في القسم	التخصص الدقيق	يحدّ على وفق شهادة البكالوريوس	التخصص العام
الوظيفة			
عنوان محل العمل			
اللغات التي يجيدها			
الهاتف النقال / البريد الإلكتروني			

ثانياً : المؤهلات العلمية

تاريخ الحصول على الشهادة	الجهة المانحة للشهادة			الشهادة
	القسم	الكلية	الجامعة	
				البكالوريوس
				الماجستير
				الدكتوراه
				آخرى

ثالثاً : التدرج الوظيفي

ال فترة / من - إلى	الجهة	الوظيفة	ت
			1
			2
			3
			4
			5
			6

رابعاً : الجامعات التي درس فيها

الجهة (المعهد / الكلية – القسم)	الجامعة	الفترة / من - إلى	ت
			1
			2
			3
			4
			5
			6

خامساً : احصائيات و بيانات

المعلومات و البيانات	التفصيل	ت
عدد المواد الدراسية التي قام بتدريسيها في الدراسات الأولية و العليا	العليا الاولية	1
عدد مرات الحصول على جائزة العلماء أو جائزة الأستاذ الأول	جائزة الأستاذ الأول جائزة العلماء	2
عدد مشاريع التخرج لطلبة السنة المنتهية التي أشرف عليها		3
عدد الرسائل والأطروحات التي أشرف عليها	دبلوم دكتوراه ماجستير	4
عدد الرسائل والأطروحات التي ناقشها	دبلوم دكتوراه ماجستير	5
عدد الرسائل والأطروحات التي قيمتها علمياً	دبلوم دكتوراه ماجستير	6
عدد المؤتمرات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	خارج العراق داخل العراق	7
عدد الورش و الندوات و الحلقات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	خارج العراق داخل العراق	8
عدد البحوث المنشورة في مجلات و مؤتمرات داخل و خارج العراق	خارج العراق داخل العراق	9

خارج العراق	داخل العراق	عدد البحوث التي قوّمها علمياً داخل وخارج العراق	10		
		عدد براءات الاختراع	11		
خارج العراق	داخل العراق	عدد الجوائز وشهادات التقديرية داخل وخارج العراق	12		
المقيمة	المترجمة	عدد الكتب المؤلفة والمترجمة والمقيمة	13		
خارج العراق	داخل العراق	عدد الدورات التطويرية والتدريبية التي شارك فيها	14		
		أعداد المساهمات في خدمة المجتمع	15		
		عقود استشارية بحثية			
		ندوات وورش عمل			
		عقود تنفيذ مهمة			
		دورات تعليم مستمر			
		نشاطات لاصفية			
		نشاطات اعلامية			
		آخر			
الامتحان التنافسي	الامتحان الشامل	عدد لجان الامتحان الشامل والامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا	16		
خارج التعليم العالي	داخل التعليم العالي	عدد اللجان التي شارك بعضويتها داخل وخارج وزارة التعليم العالي	17		
آخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد كتب الشكر وتقدير	18
آخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد العقوبات	19

سادساً : عضوية الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات المحلية والدولية

الاسم	الجهة	النوع	ت
			1
			2
			3
			4

سابعاً : النشاطات العلمية الأخرى

التفاصيل	عنوان النشاط	ت
		1
		2
		3
		4

ثامناً : المصادقة على المعلومات الواردة في الاستماراة

التوقيع	الاسم	العنوان الوظيفي	ت
		التدرسي	1
		رئيس القسم	2
		عميد الكلية	3

الملحق (11): استمرارات التوثيق الالكتروني

استماره موقف المعاملات المستلمة من قبل اللجنة

المرتبة العلمية المطلوبة: _____ جهة الانتساب: _____ اسم التدريسي: _____

تاریخ تقديم طلب الترقية : رقم كتاب استلام المعاملة في اللجنة و تاريخه :

اسم الموظف المسؤول : _____ **توقيعه :** _____

إحصائية بأعداد معاملات الترقية المستلمة و المنجزة

ملاحظة: الجدول الآتي يستخدم لأحصاء المعاملات المستلمة و المنجزة للجان الترقىات المختلفة

المجموع	الشهر / 2016 - 2017												المرتبة العلمية	الكلية	
	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9			
													مدرس أستاذ مساعد الأستاذية	كلية المأمون	1
													مدرس أستاذ مساعد الأستاذية	كلية دجلة	2
													مدرس أستاذ مساعد الأستاذية	كلية بغداد للصيدلة	3
													مدرس أستاذ مساعد الأستاذية	كلية السلام	4
													مدرس أستاذ مساعد الأستاذية	المجموع الكلي	12
														المجموع	

الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقىات العلمية المركزية

جامعة بغداد – لجنة الترقىات العلمية المركزية / إحصائية باللجان الفرعية التابعة لجنة الترقىات العلمية المركزية

التصنيف و العدد		الكلية / المعهد / المركز / آخرى	ت
العدد	التصنيف		
16	الكليات العلمية	الهندسة	1
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	2
		العلوم	3
		الهندسة الخوارزمي	4
		الزراعة	5
		الطب البيطري	6
		الادارة والاقتصاد	7
		الطب	8
		التمريض	9
		التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم	10
		التربية البدنية وعلوم الرياضية للبنات	11
		العلوم للبنات	12
		الصيدلة	13
		طب الكندي	14
		طب الاسنان	15
		الفنون الجميلة	16
8	الكليات الإنسانية	اللغات	1
		التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية	2
		التربية للبنات	3
		الاعلام	4
		القانون	5
		العلوم السياسية	6
		الاداب	7
		العلوم الاسلامية	8
4	المعاهد	المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية	1
		معهد التخطيط الحضري والأقليمي للدراسات العليا	2
		معهد الليزر للدراسات العليا	3
		معهد الهندسة الوراثية والتقييمات الاحيائية	4
9	المراكز	المركز الوطني الريادي لبحوث السرطان	1
		مركز الحاسبة الالكترونية	2
		مركز التطوير والتعليم المستمر	3
		مركز بحوث ومتاحف التاريخ الطبيعي	4

		مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية	5
		مركز بحوث السوق وحماية المستهلك	6
		مركز البحوث التربوية والنفسية	7
		مركز احياء التراث العلمي والعربي	8
		مركز دراسات المرأة	9
2	آخرى	رئاسة الجامعة الوزارة	1 2
12	الكليات الأهلية	كلية المأمون كلية دجلة كلية بغداد للعلوم الطبية كلية السلام كلية التراث كلية مدينة العلم كلية صدر العراق كلية الرشيد كلية اصول الدين كلية النسور كلية الفارابي كلية المصطفى	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12
51		المجموع الكلى	

